جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية

- الحماية المدنية نموذجا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة محليــة

إعداد الطالب:

إشراف الدكتورة:

- عامر محمد أمين
- حلوي خيرة

أعضاء لجنة المناقشــة:

- د/ عياشي حفيظة	رئيسا
- د/ حلوي خيرة	مشرفا و مقررا
- د / شيخاوي أحمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019 – 2020

قال الله تعالى:

«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

سورة التوبة (الآية 106)

كلمة شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا في الحياة الجامعية أن نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، وقبل أن نمضي، نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، والحكمة تقول "كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"، وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذه الدراسة، وقدم لنا العون ، ومد لنا يد المساعدة ، وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الدراسة ، كما نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه، فلهم منا كل الشكر.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير{والدي العزيز}

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض {والدتي الحبيبة}

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي{إخوتي}

والى كل أصدقائي.

مقدمة

تعتبر الإدارة المحلية واجهة النظام السياسي و أداته في تنفيذ السياسة العامة ، و ترجمتها إلى إجراءات و أعمال تنفيذية تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الخدمات الضرورية للمواطن، و إشباع حاجاته الأساسية، و هذا انطلاقا من أن قوة الدولة و مدى ديمقراطيتها تتجسد من خلال إدارة محلية قوية ذات كفاءة و فعالية، و مع بروز الدور الجديد للدولة، و مفهوم جديد لحقوق و حريات المواطن اهتمت العديد من الدول بإنجاز برامج الإصلاح الإداري ركزت في مجملها على أهم محور و هو علاقة الإدارة بالمواطن، وفي هذا السياق عرفت الإدارة المحلية في الجزائر قطيعة بينها و بين المواطن دفعت الدولة إلى تركيز جهودها لإعادة الوصل بين الطرفين و استرجاع الثقة الغائبة، لأن المواطن هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة و المجتمع، و لهذا يجب حماية حقوقه و حرياته فالدولة الديمقراطية هي التي تعترف و تحمي حقوق مواطنيها بغض النظر عن العرق، الأصل، القومية و الديانة و ماشابه ذلك، و لذلك حاولت هذه الدراسة التي جاءت بعنوان **" الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية ـ الحماية المدنية نموذجا ـ** إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية من خلال البحث عن واقع العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن ، و إيجاد الآليات و الوسائل لتحسين هذه العلاقة بمعرفة مشكلات الخدمة العمومية، و محاولة إيجاد الحلول لها و حتى تكون الدراسة أكثر واقعية و ميدانية كانت الانطلاقة من مؤسسة جد هامة في الدولة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به في تحسين الخدمة العمومية، و هو جهاز الحماية المدنية الجزائرية من خلال مجموعة من المهام التي تقوم بها لخدمة الصالح العام و السهر على حماية المواطنين.

ـ الإشكالية الرئيسية للدراسة

ما مدى مساهمة الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية؟، و من خلال هذه الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من **الأسئلة الفرعية و هي:**

- ماهو دور الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية؟
- ماهي أهم المشكلات التي تواجه الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن؟
- ماهي سبل و طرق تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن؟

ـ الفرضيات

إن الفرضية تمثل في ذهن الباحث أو مجموعة من الباحثين احتمالا و إمكانية لحل الإشكالية التي هي موضوع الدراسة، إذ كان لابد من وضع عدة فروض باعتبارها حلول متوقعة لدراستنا.

ـ الفرضية الأولى

هناك علاقة ترابطية بين الإدارة المحلية و المواطن، و هذا الأخير يعتبر المتغير الرئيسي و العامل الأساسي في هذه العلاقة، و الإدارة المحلية تسعى دوما إلى التقرب من المواطن.

ـ الفرضية الثانية

تعتمد الإدارة المحلية على مجموعة من الآليات و الوسائل لتحسين و تطوير الخدمة العمومية، كانتهاج أسلوب الإدارة الإلكترونية، بحيث أنه كلما كان هناك سرعة في تقديم الخدمة كلما كان الاتصال فعال بين الإدارة و المواطن.

ـ الفرضية الثالثة

من مشكلات الخدمة العمومية هي المحسوبية، المحاباة، الرشوة، البيروقراطية، وهذا ما يؤثر سلبا على تلبية الحاجات العامة، و يصبح المواطن بعيد عن إدارته لغياب الثقة و التعاون المتبادل.

ـ الفرضية الرابعة

الموظف أداة فعالة في تقريب العلاقة بين الإدارة و المواطن.

ـ أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة على المستوى الدولي و الوطني و حتى الإقليمي، لكون أن التقدم الحاصل اليوم في المجتمعات الغربية يرجع بالأساس من خلال العلاقة التي تربط الإدارة المحلية بالمواطن لوجود كل الظروف و الآليات التي تسمح بتقديم خدمة عمومية جيدة يشعر من خلالها المواطن بالثقة الكاملة اتجاه إدارته المحلية، و هذا النموذج الغربي المتطور تسعى دول العالم الثالث الإقتداء به و تطبيقه بالرغم من وجود معوقات كثيرة إلا أن الأبحاث و الدراسات في الموضوع معمقة و تحاول إيجاد سبل و طرق لتحسين أداء الإدارة المحلية في تقديم خدمة عمومية جيدة، لهذا لا يمكن أن تشهد الدول تقدما و تطورا مالم تكن هناك إرادة فعلية في التعاون المتبادل، و مشاركة المواطن مع إدارته المحلية لدفع بعجلة التنمية.

ـ أهداف الدراسة

حاولت هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف، وهي السعي لتحديد الأسباب الجوهرية وراء تدني الخدمة العمومية في الجزائر، و السعي لإيجاد الحلول العميقة لهذه المشاكل التي يعيشها المواطن مع إدارته المحلية، كما حاولت الدراسة إبراز دور جهاز الحماية المدنية في تحسين الخدمة العمومية، كذلك من بين أهداف الدراسة إبراز طبيعة العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن، باعتبار هذا الأخير شريك أساسي في التنمية لذلك لابد أن تكون دائما الإدارة قريبة من المواطن، كما حاولت الدراسة إبراز دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية.

ـ مبررات اختيار الموضوع

ـ مبررات ذاتية

- اختياري للقيام بهذه الدراسة كان من منطلق إحساسي بالقرب من هذا الموضوع بحكم الجهاز الذي أعمل فيه و الذي يسعى دوما لخدمة المواطن، و تحسين الخدمة العمومية.
- شعوري بقيمة و أهمية هذا الموضوع، خاصة و أن مجال الاتصال بين الإدارة المحلية و المواطن هو مجال متسع يحتاج لتحليل و تعمق أكثر.

ـ مبررات موضوعية

- هذه الدراسة لها قيمة علمية هامة جدا للأجيال الحاضرة و اللاحقة، فإبراز الواقع الذي تعيشه اليوم إدارتنا المحلية و علاقتها بالخدمة العمومية كان من المنطق التطرق لمثل هذه الدراسات لمعالجة هذه المشاكل و الصعوبات التي تواجه هذه العلاقة، و محاولة إيجاد الطرق العلمية و الوسائل للقضاء على هذه المعوقات بإبراز أسباب المشكلة و محاولة معالجتها.
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة نوعية و علمية تربط الإطار النظري بالجانب التطبيقي الميداني.

ـ منهجية الدراسة

إن دراسة أي ظاهرة تحتاج إلى استخدام المنهج العلمي المؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، و يعرف المنهج العلمي على أنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين، و إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، لأن المنهج باعتباره معيار علمي لأي بحث سواء في الحصول على المعلومات المتبعة في التحليل أو في ضبط النتائج، فاختياره لا يكون عشوائي، و قد تم الاعتماد عل الدراسة الوصفية التحليلية، وكذلك منهج دراسة حالة مع الأخذ بالاقتراب المؤسسي عند دراسة مؤسسة الحماية المدنية الجزائرية و دورها الفعال في تحسين الخدمة العمومية.

ـ أدبيات الدراسة

لا يمكننا بأي حال أن ندعي السبق في ولوج موضوع بهذا الحجم، فالاهتمام بمجال الإدارة المحلية و دورها في تحسين الخدمة العمومية أخذت مجال كبير من الاهتمام من طرف العديد من الأسماء في الأوساط العلمية المهتمة بالتنقيب عنها و البحث عن خلفياتها و أصل فكرتها، حيث أن هناك العديد من المشروعات، و الأطروحات الفكرية الجديدة، و الكتب و المقالات التي تناولت دراسة الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية **نذكر منها:**

- **كتاب التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة** للدكتور مريزق عدمان الحاصل على شهادة دكتورة من كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم تسيير جامعة الجزائر 03 ، ويشغل حاليا أستاذا بالمدرسة العليا للتجارة، يشمل الكتاب على **تسعة فصول** تمثل جوانب مختلفة في حقل التسيير العمومي بداية بمخرجات الإدارة العمومية و هي الخدمات العمومية إلى الإدارة العمومية باعتبارها هي من تقوم بالتسيير إلى جوانب في التسيير العمومي ممثلة في تقييم الأداء و الحكومة الإلكترونية و جودة الخدمات و أخلقة الإدارة العمومية، و التي تمثل كلها ركائز و دعائم التسيير العمومي الجديد الذي يؤمن بضرورة التوجه بالمواطن كلبنة أساسية من أجل إدارة عمومية عصرية، و تم إصدار الكتاب من طرف جسور للنشر و التوزيع الجزائر و جاء الكتاب في 176 صفحة.

- **كتاب إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي** للدكتور ناصردادي عدون، هذا الكتاب صادر عن دار المحمدية العامة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2003، يشغل الباحث حاليا أستاذا بالمدرسة العليا للتجارة، و قد قسم كتابه إلى **ستة فصول** جاءت على النحو التالي، الفصل الأول تناول فيه نظام الموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية، و الفصل الثاني تطرق فيه إلى العمل و عناصره في المؤسسة، و الفصل الثالث تطرق فيه إلى النظام البشري و الحوافز في المؤسسة، و الفصل الرابع جاء بعنوان الثقافة و القيم و دورها في السلوك بالمؤسسة، و الفصل الخامس تناول فيه إستراتيجية الموارد البشرية في المؤسسة، و في الفصل السادس تناول فيه الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية، هذا الكتاب مهم جدا اعتمدنا عليه في الدراسة لأنه أعطى الأسباب وراء تدني الخدمة العمومية في الجزائر، و أكد في هذه النقطة على أن الرفع من كفاءة العامل الجزائري لا يكون إلا من خلال التكوين و الاستثمار في الرأس المال البشري، وهذا حتى تكون فيه خدمة جيدة للمواطن، و جاء الكتاب في 193 صفحة.

- **كتاب بعنوان الوجيز في القانون الإداري** لصاحبه عمار بوضياف، أعطى الكتاب إلمام شامل لموضوع الجماعات المحلية الجزائرية من نشأة و تطور و أهمية محاولا التطرق إلى كل عناصر الموضوع، كما تطرق بهذا الخصوص إلى الخدمة العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية، و الذي يرى في تصوره أن تحقيق المصلحة العامة هو الباعث الأول على تقديم الخدمات العمومية، لأجل ذلك فإن تقديمها يجب أن يكون متاحا للجميع دون تميز بالكيفيات و الإجراءات نفسها، هذا الكتاب صادر عن جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة سنة 2007.

- **مجلة نماء للاقتصاد و التجارة** جاءت فيها دراسة بعنوان الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، هذه الدراسة قامت بها الأستاذة سايح فاطمة – المركز الجامعي غيلزان، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2018، حيث ركزت على الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية في تقديم خدمة عمومية جيدة للمواطن، و تجنب الأساليب التقليدية الكلاسيكية في التسيير.

- **مجلة أفاق العلمية** جاءت فيها دراسة بعنوان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر وفق مقاربة التسيير العمومي الجديد، للدكتورة كريمة لعرابي -جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، و جاءت الدراسة في 15 صفحة، تناولت من خلالها طرق تحسين أداء الخدمة العمومية، محاولتا إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الخدمة العمومية في الجزائر، المجلد 11، العدد 03 سنة 2019.

- **الأنظمة الإلكترونية و دورها في ترقية الخدمة العمومية - دراسة حالة الجزائر-** للطالبة عبد اللاوي خديجة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قسم العلوم السياسية تخصص إدارة و تسيير الجماعات المحلية للسنة الجامعية 2016 - 2017، حيث قسمت الدراسة إلى **ثلاثة فصول** بحيث جاء الفصل الأول كإطار نظري و مفاهيمي للحكومة الإلكترونية و الخدمة العمومية، و الفصل الثاني جاءت فيه الدراسة حول الإدارة العمومية الحديثة، و جاء الفصل الثالث بعنوان الخدمة العامة الإلكترونية، حيث ركزت هذه الدراسة على واقع الخدمة العمومية في الجزائر و دور النظام الإلكتروني في تحسين الخدمة العمومية.

- الإطار الزماني و المكاني للدراسة

إن ترسيم الحدود المكانية و الزمانية بشكل يتناسب مع موضوع الدراسة هام جدا، و هنا كان العمل من مديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة الموجودة بحي أحمد مدغري وسط المدينة، وما تلعبه هذه المؤسسة من دور جد هام في خدمة الصالح العام.

و بحكم كوني موظف بهذا الجهاز برتبة ضابط، حاولنا أن تكون الدراسة أكثر واقعية، و بعد ترسيم الحيز المكاني للدراسة انطلقت الدراسة مع بداية شهر أكتوبر 2019، و أنهيناها مع نهاية شهر ماي 2020 م.

ـ صعوبات الدراسة

لا تخلو أي دراسة علمية من وجود مجموعة من الصعوبات التي قد تواجه الباحث، و بهذا الصدد واجهت الدراسة عدة معوقات و مطبات من بينها، كون الدراسة تحتوي على العديد من المفاهيم المتشابهة و المتقاربة فيما بينها لذلك كان لابد من ضبط هذه المفاهيم الخاصة بالإدارة المحلية و الخدمة العمومية، كذلك من جملة الصعوبات الحجر الصحي المطبق في جميع أنحاء الجزائر بالإضافة إلى غلق المكتبات ودور الثقافة، والتي تمثل للطالب المصدر الهام في استخراج الكتب والبحث عن المعلومات، وهده الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية جاءت لمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19.

ـ تقسيم الدراسة

تحتوي الدراسة على قسمين أي فصلين، **الفصل الأول** نظري حاولت الدراسة من خلاله تبيان الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية و الخدمة العمومية، و إبراز واقع العلاقة بين الإدارة المحلية والخدمة العمومية في الجزائر و **الفصل الثاني** جاء بمثابة دراسة ميدانية لنموذج تطبيقي حول دور جهاز الحماية المدنية في تحسين الخدمة العمومية بحيث جاء:

ـ الفصل الأول بعنوان الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية و تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث جاء المبحث الأول بعنوان إطار مفاهيمي حول الإدارة المحلية ، و جاء المبحث الثاني بعنوان إطار مفاهيمي حول الخدمة العمومية، و تطرقنا في المبحث الثالث إلى واقع العلاقة بين الإدارة المحلية و الخدمة العمومية في الجزائر.

ـ الفصل الثاني كان جانب تطبيقي حول دور الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية ـ الحماية المدنية نموذجا ، وتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحيث جاء المبحث الأول بعنوان إطار مفاهيمي حول جهاز الحماية المدنية الجزائرية، و جاء المبحث الثاني بعنوان التنظيم و التسيير الإداري لجهاز الحماية المدنية الجزائرية، و المبحث الثالث جاء بعنوان دور جهاز الحماية المدنية الجزائرية في تحسين الخدمة العمومية، و أنهينا الدراسة بخاتمة تناولنا فيها مجموعة من الحلول للإشكالية المطروحة، و الخروج بعدة مقترحات هامة لتجاوز المشاكل و المعوقات التي تواجه الخدمة العمومية، و الارتقاء بأداء الإدارة المحلية لتقديم خدمة عمومية ذات جودة، و توطيد العلاقة و تقريب الإدارة من المواطن.

الفصل الأول: الإدارة المحلية وتحسين الخدمة العمومية.

- تمهيد الفصل الأول

لقد عرفت الإدارة المحلية تطورا ملحوظا و متسارعا حول مستوى متطلبات و حاجيات المواطنين الذين أصبحوا أكثر من أي وقت مضى في طلب خدمة عمومية جيدة و ذات نوعية أحسن، فالإدارة المحلية لم تعد إدارة سلطوية بل إدارة خدمات ناجحة و نزيهة و شفافة منشغلة بإرضاء المستفيدين من خدماتها، ومطالبة بالعمل على تطوير و تحسين نوعية خدماتها خاصة مع ما يعيشه العالم اليوم ، و اكتساح تكنولوجيات الإعلام و الاتصال جميع المجالات، فالجزائر مطالبة بمواكبة هذا التحول لتطوير و تحسين نوعية الخدمات العمومية.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول الإدارة المحلية.

لقد أجمع الفقه الإداري على أن قيام التنظيم الإداري على أساس الأسلوب المركزي وحده أمر لم يعد يتلاءم مع اتساع مجالات نشاط الإدارة في الدولة المعاصرة، لذا كان من الضروري أن تعهد إدارة المرافق المحلية لهيئات محلية منتخبة تشارك الحكومة المركزية العبء في التسيير، و لهذا نجد اليوم الإدارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي، و تقوم بدور فعال في التنمية القومية لقربها من المواطنين، و هذا القرب يجعلها أقدر على إدراك طبيعة الظروف و الحاجات و الأماني المحلية. [1]

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

تعد الإدارة المحلية من بين أساليب التنظيم الإداري التي تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة و بين الهيئات الإدارية المحلية، فنجد كل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، لأن الأساليب الإدارية ليست أهدافا بحد ذاتها إنما هي وسائل لتحقيق الأهداف الإيجابية للدولة في المجال السياسي و الاقتصادي من ناحية، و ضرورة حتمية و فنية لرفع الكفاءة الإدارية و الإنتاجية من ناحية أخرى. [2]

---

[1] محمد وليد العبادي، **الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية**، ط 02، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 1990، ص 08

[2] **المرجع نفسه**، ص 05

من المعروف أن نظام الإدارة المحلية كتنظيم إداري عرف في نهاية القرن 18 بعد انتشار المبادئ و الأفكار الديمقراطية، و ارتباط الدعوة إليها في المجال السياسي بالدعوة إلى تطبيقها في المجال الإداري ، حيث وجدت فيها الحكومات نظام يشرك المواطنين في إدارة شؤونهم، و يؤهلهم سياسيا للقيام بدورهم كحاكمين عندما يحين الوقت لتوليهم السلطة كما جاءت نتيجة لعدة ثورات مثل الثورة الفرنسية، و بهذا الصدد قال نابليون الثالث " أنه بالإمكان أن نحكم عن بعد و لكن من المستحيل أن ندير إلا عن قرب ".

فأنشأت الوحدات المحلية في المدن و القرى ذات التكتل و التنظيم الموجود للتعبير عن فكرة المساواة، و لقد رأى ماركس أن الوسيلة الوحيدة لسيطرة طبقة البروليتاريا و إزالة طبقة البرجوازية هي إنشاء مجالس منتخبة انتخابا مباشرا في جميع أجزاء الدولة و على كافة مستوياتها هذه المجالس المنتخبة تدار إدارة ذاتية بواسطة العمال و الفلاحين، و يرى لينين هذه المجالس تمكن أعضاءها من أفراد الطليعة من العمال و الفلاحين الأكثر وعيا وإدارة من تنظيم أنفسهم لتثقيف و تعليم الجماهير، واعتبر أن الحد من مساوئ المركزية و ممارسة الديمقراطية لا يكون إلا عن طريق إشراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة.[3]

و تعتبر الإدارة المحلية وسيلة من وسائل مواجهة الأزمات و تلبية حاجات المجتمع و أداة يستند بها لاستنباط وسائل جديدة و ملائمة لتوجيه اختراعات بما يحقق التطور[4]، وبهذا الصدد يرى عاطف البنا أن القصد باللامركزية هي أن يعهد بالسلطة في بعض الأمور إلى هيئات يتسع اختصاصها أصلا لكل أقاليم الدولة، وهنا السمة المميزة للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته، و أن تتكون الهيئات المحلية اللامركزية بالانتخاب أساسا، و بتمتعها بالشخصية المعنوية، و في عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة، و إنما تخضع فقط لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية.[5]

---

[3] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص 93

[4] محمد محمود طعامنة، **الاتجاهات المعاصرة لتنظيم الإدارة المحلية**، (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بسكرة، الجزائر، سنة 2012/2011)، ص 22

[5] محمود عاطف البنا، **نظم الإدارة المحلية**، دط، مصر: مكتبة القاهرة مدنية، سنة 1968، ص 12

بالرغم من تعدد التعاريف التي وضحت مفهوم الإدارة المحلية تبعا لوجهات نظر الفقهاء و المفكرين و اختلاف الزوايا التي ينظرون منها المبنية على الفلسفة الفكرية، السياسية و القانونية للدولة التي ينتمي إليها المفكر أو الكاتب لكن في النهاية نجد أن أولئك المفكرين قد اتفقوا على المبادئ الأساسية التي تتعلق بنظام الإدارة المحلية.

وعلى ضوء التعريفات أعلاه يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها نظام إداري يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و وحدات محلية تتمتع قانونا بالاستقلال المالي عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها لشخصية معنوية مع بقائها خاضعة بقدر معين لمركزية الإدارة، تعمل تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية، ممثلة بهيئة انتخابية تسمى المجالس المحلية، و من خلال هذا تسعى الإدارة المحلية للوصول إلى مجموعة من الأهداف. [6]

- الأهداف الإدارية

تتمثل في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة، و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، و القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية ، و خلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية، و استفادتها من تجارب بعضها البعض، بالإضافة إلى خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ، و منح الفرصة للجهات المحلية من أجل الإبداع و روح المبادرة. [7]

- الأهداف السياسية

تتمثل في تعزيز الديمقراطية و المشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم، وتدريب السكان المحليين على تسيير شؤونهم و اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم في جو ديمقراطي، مما يكسبهم خبرة سياسية في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي، و يحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي و تقوية البناء السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة. [8]

---

(6) محمد محمود طعامنة، **المرجع سابق**، ص 09

(7) **المرجع نفسه**، ص 10

(8) **المرجع نفسه**، ص 11

- الأهداف الاجتماعية

حيث تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين، و تلبية حاجياتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن، و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[9]، و من خلال ما قدمته الدراسة، يعرف فؤاد العطار الإدارة المحلية بأنها هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية التي تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة و رقابتها.[10]

المطلب الثاني: الإدارة المحلية و المفاهيم المشابهة لها.

من المعروف أن الكتاب و الفقهاء الذين قاموا بتحديد و تعريف الإدارة المحلية، كما رأينا أنفا قد استعملوا مفاهيم و مصطلحات تتشابه معها لكنها في حقيقة الأمر تختلف عن مفهوم الإدارة المحلية جوهريا، و ذلك فإن دراسة مفهوم الإدارة المحلية يقتضي التمييز فيها كمفهوم و مصطلح و بين المصطلحات المشابهة لها.

- الإدارة المحلية و عدم التركيز الإداري

من الخطأ أن يتم الخلط بين نظام عدم التركيز الإداري و الإدارة المحلية، و لتوضيح هذا اللبس هو كون أن عدم التركيز الإداري يقوم على تفويض الأجهزة المركزية (الوزارات) لبعض اختصاصاتها لصالح فروعها في الأقاليم أي بين ديوان الوزارة و فروعها في النطاق المحلي، فيقوم الرئيس في المركز بتفويض مرؤوسيه في الفرع المحلي بعض من أوجه اختصاصه و في الحدود المسموح لهم من التفويض، يباشرون مهامهم في إدارة تلك الفروع المحلية، و يحق لهذا الرئيس إلغاء هذا التفويض أو تعديله أو سحبه من مرؤوسيه إما ليمارسه بنفسه أو ليغير مفوضيه.

---

(9) سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في تنظيم الحكم المحلي**، د ط، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، سنة 1962، ص 369

(10) محمود محمد قديمي، **القانون العام و الإدارة المحلية**، ط 01 ، الأردن: جامعة مؤتة، سنة 2003، ص 12

أما نظام الإدارة المحلية فيتم بمقتضاه نقل السلطات المحلية و الاختصاصات الإدارية بناءا على القانون إلى السلطات المحلية التي تباشر مهامها أصالتا و ليست نيابة، و تخضع لرقابة المركز وفق القانون، كما يتم إلغاء التفويض المميز لعدم التركيز الإداري يكون بمجرد قرار إداري صادر عن السلطة الرئاسية، أما إلغاء نقل الصلاحيات للسلطة المحلية فيكون بقانون.[11]

- الإدارة المحلية و الحكم المحلي

حتى نضبط المفهومين و لا يقع خلط بين هذين النظامين من المعروف أن الحكم المحلي يعتبر كل إقليم أو ولاية بمثابة دولة بتخويل وحدات الحكم بممارسة السلطات التشريعية، القضائية، التنفيذية، بينما تخول الإدارة المحلية للوحدات المحلية صلاحيات تنفيذية و إدارية و مالية، و تعتبر الأقاليم أو المحافظات و المقاطعات بمثابة تقسيمات جغرافية و ليست كيانات سياسية، كما تتوفر للدولة التي ينشأ فيها الحكم المحلي جهازان فدرالي و محلي يمارسان الحكم، بينما يتوفر في الدولة التي تطبق الإدارة المحلية في المناطق جهاز مركزي واحد للحكم ، بينما تعتبر الأقاليم مناطق إدارية، كما نجد تعدد للقوانين و التشريعات في الدول الفدرالية بحيث قد تتباين القوانين و التشريعات المطبقة مع تلك الخاصة بالحكم المحلي، بينما نجد في الدول التي تتبنى الإدارة المحلية، وحدة قانونية و تشريعية واحدة تصدر مركزيا و تطبق محليا.

تستمد أجهزة الحكم المحلي اختصاصاتها و صلاحياتها من الدستور الذي يحدد اختصاصات الحكومة المركزية و المحلية بحيث تكون اختصاصات الأجهزة المحلية ثابتة لا تتغير إلا بتغير الدستور، بينما القوانين التي يعمل بها في الإدارة المحلية تتخذ قوانين تصدر عن الهيئة التشريعية للدولة، و بالإمكان إدخال تعديلات عليها وفق ما تقرره تلك الهيئة التشريعية، و من هنا الإدارة المحلية تهتم بالجوانب الإدارية التنفيذية، أما الحكم المحلي يهتم بالجوانب السياسية التقريرية و التوجيهية.[12]

و من هنا نقول أن الحكم المحلي يتمتع باستقلالية أكبر و أوسع من تلك التي تتمتع بها الإدارة المحلية، و ستبقى هذه الأخيرة التعبير الأصح و الأدق و الأسلم و الأكثر تداولا و تأسيسا عن ما سبق ذكره، فعلينا كباحثين توخي الحذر في استخدام بعض المفاهيم نيابة عنه و لا تغطيه بالكامل، قد تتشابه معه و لكن اللب وهو المقصود مختلف.

---

(11) سمير محمد عبد الوهاب، **الاتجاهات الجديدة للحكم المحلي**، ط 01، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2009، ص 16

(12) محمود محمد قديمي، **المرجع سابق**، ص 09

- الإدارة المحلية و اللامركزية المصلحية (المرفقية)

الإدارة المحلية تنحصر فيما يعرف باللامركزية الإدارية و يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية في إطار إقليم معين، أما اللامركزية المصلحية هي توزيع الوظيفة الإدارية على أساس إنشاء هيئات عامة مستقلة تحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي أي بمعنى منح مرفق قومي الشخصية الاعتبارية و القدر الكافي من الاستقلال، و تمارس هذه الاختصاصات على مستوى كل أقاليم الدولة، أو على مستوى إقليم واحد أو عدة أقاليم و هي التي تعرف بالهيئات العامة [13]، بالرغم من كون النظامين يشكلان معا مظهران لتوزيع الوظيفة الإدارية، إلا أنهما بعيدين في المفهوم عن بعضهما لأن اللامركزية المصلحية قد تقوم في وحدات كبيرة الحجم قد تضم مواطنين غير متجانسين، و قد تضم مجتمعات محلية عديدة بداخلها.

وهنا يمكن تمييز نوعين من اللامركزية إحداهما إقليمية و تعني الاعتراف باستقلال إقليم معين بحيث ينفرد بشخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن الحكومة المركزية و أيضا ميزانية مستقلة مع ممارسة امتيازات السلطة العامة داخل إقليمها الجغرافي، و الأخرى اللامركزية المرفقية و تعني الاعتراف لبعض المرافق العامة بالاستقلالية التي تسمح لها بإدارة الشأن العام كالجامعات و المستشفيات، و هذا النمط من الإدارة يرتبط بمصلحة اقتصادية و تجارية في الغالب و تلجأ إليه الدولة للإفلات من البيروقراطية و التعقيدات الإدارية بغية إعطاء نجاعة أكثر لمؤسسة ما، في حين أن الإدارة المحلية تشترط أساسا أن تضم كل وحدة مجتمعا محليا متجانسا واحدا فقط تمثله و تنوب عنه في تحقيق مصالحه المتميزة، الإدارة المحلية تعتمد على المكان أما اللامركزية المصلحية تعتمد على الموضوع أي الغرض اللذان يمثلان السبب الرئيسي لإنشاء الأشخاص المصلحية على غرار الأشخاص المحلية التي تنشأ تبعا لظروف سياسية فهي تتمتع بحقوق أوسع و استقلال أكبر، أما الأشخاص المصلحية فالتعيين يعد القاعدة العامة عن طريق السلطة المركزية، وهذه الأخيرة تخضع لوصاية أشد صرامة من تلك التي تخضع لها الأشخاص المحلية. [14]

---

[13] محمود محمد قديمي، **المرجع سابق**، ص 11

[14] **المرجع نفسه**، ص 12

المطلب الثالث: أركان الإدارة المحلية و أهميتها.

الإدارة المحلية هي أسلوب إداري يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية و تنظم الشؤون المحلية و تدار من قبل السكان المحليين، يمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها، تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية تقوم على **03 أركان** هي:

- وحدات إدارية مستقلة تمثل مصالح محلية مميزة عن المصالح القومية.
- قيام مجالس محلية منتخبة.
- استقلال المجالس المحلية.

سنبدأ بشرح أركان الإدارة المحلية بالتفصيل.

- قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

لابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم لأن جوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية أن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها.[15]

- الشخصية المعنوية:

قبل البدء بالحديث عن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية لابد من تعريف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فالشخصية المعنوية تعرف على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما كتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، و ينظر إليها و التعامل معها كما لو كانت شخصا حقيقيا، فهي لها حقوق و عليها التزامات، و هي شخصية مستقلة عن الأشخاص و العناصر المادية المكونة لها، و يتحقق الشخص المعنوي بتحقق أركانه.

- الذمة المالية المستقلة:

الوحدة المحلية أموالها مستقلة، و هذا ما يجعلها تتمتع بمجموعة من الحقوق، و تتحمل واجبات و التزامات مثل حق في الميزانية، الضرائب، حق إبرام العقود و الصفقات، و واجب تقديم الخدمات المحلية و التنمية.

---

(15) محمد محمود طعامنة، **المرجع سابق**، ص 09

- أهلية التقاضي:

كمدعي أو مدعي عليه، لها الحق في مقاضاة أشخاص معنوية أخرى، كما لها جهاز إداري مستقل عن الجهاز الإداري للدولة، و من هنا نقول أن ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو ما تمتعها بالشخصية المعنوية و هذه الأخيرة هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية.

- وجود مصالح محلية متميزة:

لكي تكتسب مصلحة ما صفة المحلية، يجب أن تكون معبرة عن حاجات و أموال و طموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي، و أن لا تتعارض و تتناقض مع المصلحة العليا للدولة، و تنشأ هذه المصالح المتميزة نتيجة وجود مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليم جغرافي معين، و اعتراف الدولة بأن هذه المصالح لها طابع محلي، وبالتالي ترك إدارة هذه المصالح لوحدات محلية مستقلة مكونة من أبناء المنطقة و غالبا ما يلجا المشرع إلى تحديد اختصاصات الحكومة المركزية و يعتبر ما عداه اختصاصات الوحدة المحلية.

وتكمن أهمية الإدارة المحلية في توسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في إدارة شؤونهم، و تقوم الإدارة المحلية كوسيلة حيوية للإصلاح الإداري في القضاء على روح البيروقراطية السلبية التي تسود الجهاز الإداري و تبسيط إجراءاته و قربه من المستفيدين منه و هم أبناء المجتمع المحلي، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في تقوية البناء السياسي للدولة و ذلك بتوزيع الاختصاصات الإدارية و عدم تركيزها في العاصمة مما يساهم في إمكانية مواجهة الأزمات و المصاعب المختلفة [16]، و توفير أكبر قدر من الاستقرار و الطمأنينة لأكبر عدد ممكن من الناس كما توفر الإدارة المحلية ميزة التخصص من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم الدولة إلى وحدات إدارية يسهل إدارتها و تنظيم نشاطها و هذا التقسيم لابد أن يراعي عند القيام به عدة معايير أهمها الكثافة السكانية، الموارد الطبيعية و الخصائص الجغرافية، [17] و يعد نظام الإدارة المحلية الأداة الفعالة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية، و إتاحة الفرصة للسلطة المركزية بالتفرغ للمسائل المتعلقة برسم السياسات العامة و مراقبة تنفيذها.

---

(16) محمد علي خلايلة، **الإدارة المحلية**، ط 02، الأردن: دار الثقافة، سنة 2013 ، ص 60

(17) عبد العزيز صالح بن جبدور، **الإدارة العامة المقارنة**، ط 01، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، سنة 2009 ، ص 258

المبحث الثاني: إطار مفاهيمي حول الخدمة العمومية.

تعرف الخدمة العمومية بأنها الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان و تأمين رفاهيته، و التي يجب توفيرها لغالبية الشعب، و الالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات، بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة العمومية.

إن أساس و مبرر قيام الحكام بتقديم الخدمات العامة عن طريق إنشاء المرافق العامة باختلاف أنواعها هو مدى حاجة المواطنين لخدمات هذه المرافق، و التي تلبي حاجاتهم العامة التي لا يمكنهم توفيرها لأنفسهم دون تدخل من الحكام [18]، لذلك نجد أن من أهم **خصائص الخدمة العمومية ما يلي:**

- إن تحقيق المصلحة العامة هو الباعث الأول على تقديم الخدمات العمومية لذلك فإن تقديمها يجب أن يكون متاحا للجميع دون تمييز، و بالكيفيات و الإجراءات اللازمة. [19]

- إن الخدمة العمومية يقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة، فلولا هذه الأخيرة لما استلزم ذلك إنشاء مرافق متعددة تعنى بتحقيق حاجات الجمهور المختلفة ، و الهدف من تقديم الخدمة العمومية هو حفظ الإنسان و صيانته، و كذا رفع مستوى المعيشة نتيجة التحسين المستمر لنوعية الخدمة التي يحصل عليها. [20]

وفقا للقانون الإداري الفرنسي الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة، و يتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف لتحقيق الصالح العام [21] ، و في الجزائر نجد التحايل على هذه المبادئ في المستوى التنفيذي بالمؤسسات أو المستوى الإداري، ويتميز المستوى الأول بزيادة الغيابات و التأخر عن العمل لأسباب تافهة أحيانا أو لها مصادر من عادات تقليدية ريفية مثل التغيب لحضور حفل أو مرافقة الزوجة إلى المستشفى أو مكان آخر، و عادة ما تكون الغيابات دون سابق إنذار.

---

(18) محمد صغير بعلي، **القانون الإداري**، ط 01، الجزائر: دار العلوم للنشر، سنة 2004 ، ص 208

(19) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ج 02، ط 04، الجزائر: الجسور للنشر و التوزيع، سنة 2007 ، ص 73

(20) **المرجع نفسه**، ص 74

(21) مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة**، ط 01 ، الجزائر: الجسور للنشر و التوزيع، سنة 2015 ، ص 14

و هذا نتيجة للتذمر الذي يشعر به العامل، و لفقدانه الدوافع في العمل، و الاغتراب الذي يشعر به في المحيط الصناعي، و لعدم إدراكه لقيمة العمل بالشكل الذي يراه الإنسان في المجتمعات الأكثر نموا، أما على المستوى الثاني الإداري فهناك التباطؤ في التسيير و البيروقراطية العقيمة، و عدم القيام بتفويض بعض السلطات بالشكل أو الطريقة و الكم المناسبين، مما يؤدي إلى التطبيق التعسفي للسلطة، و هو ما ينتج أسباب الاختلاسات و الرشوة و غيرها من مساوئ سوء التسيير، و رغم ما عرفته الجزائر مثل الكثير من الدول العربية و النامية عامة من تطور في نسبة التعليم إلا أن الميزات التي يتصف بها المجتمع مثل احتقار العمل اليدوي، و عدم تقبل الأوامر و النقد و غيرها من العناصر التي يعتبرها انتقاصا من كرامته، يعمل الفرد على عدم احترام مواعيد العمل و القيام إداريا بتخفيض درجات الأداء لديه بالقيام في بعض الحالات بتخريب أداة العمل التي يستعملها، و هذا السلوك لمواجهة القيود التي يفرضها نظام العمل. [22]

المطلب الثاني: أنواع الخدمة العمومية و المعايير التي تقوم عليها.

هناك عدة أنواع من الخدمات العمومية **سنذكرها كالآتي:**

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع و سلامته، من المفترض أن تقدمها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها كالتعليم و المنحة.

- خدمات ضرورية لأفراد المجتمع أي لا يمكن الاستغناء عنها بحيث هذا النوع لم يعد حكرا على الدولة بل يقدمه أيضا القطاع الخاص، ويكون تجاري ربحي مثل التزود بالماء، الكهرباء، الغاز، النقل...الخ.

- خدمات رأسمالية أي مكلفة و يتمتع بها الأجيال القادمة كالمدارس و المستشفيات و الجامعات و غيرها.

- خدمات ذات طبيعة اجتماعية، كان بإمكان الأفراد القيام بها بإمكانياتهم الخاصة إلا أن التقصير في تأديتها أدى بالدولة بالتدخل في هذا الشأن و القيام بها و توفيرها و من بينها الإسكان.

---

(22) ناصر دادي عدون، **المرجع سابق**، ص 184

- خدمات ذات منفعة اجتماعية و ثقافية كالمتنزهات و المسارح و المكتبات، و هذا النوع يستفيد منه جميع أفراد المجتمع، و لكن حسب أهميته عند كل فرد [23] ، و هناك تقسيمات أخرى مثل الخدمات الإدارية على سبيل المثال الخدمات المقدمة في الحالة المدنية بالبلديات، و هناك خدمات اجتماعية و ثقافية مثل التمدرس، الخدمة الصحية، و هناك الخدمات الصناعية و التجارية مثل الخدمة المقدمة من مؤسسة المياه و الغاز.

الخدمة العمومية يجب أن تقوم على مجموعة من **المعايير الأساسية هي:**

- معيار الشمولية:

يعتبر معيارا هاما للخدمة العمومية مكفولا لكل أفراد المجتمع، و ذلك على أساس الضرورة و علية تكون في متناول جميع المواطنين، و السماح لهم بالوصول إليها حسب الشروط القائمة و قدراتهم و مستوياتهم.

- معيار الفعالية:

إن توفير بعض الخدمات العمومية في جميع مناطق الدول التي بها عجز في منطقة دون الأخرى كمجال النقل و الكهرباء، و غيرها من الخدمات التي تساهم في تهيئة و تنمية هذه المناطق و تكون أكثر فعالية.

- معيار المجانية النسبية:

يختلف من فرد لآخر و ذلك حسب المستوى المعيشي و الدخل الفردي، فهناك بعض الخدمات تكون مجانية للجميع كالصحة و التعليم و غيرها المحددة قانونيا، و هناك خدمات تكون بالمقابل.

- معيار المساواة:

و هو تقديم الخدمة في المرفق العام لكل من تتوفر فيه شروط الاستفادة منها دون التمييز في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الثقافي، و هذا ما تجسده المواثيق الدولية و إعلان حقوق الإنسان و الدساتير على المساواة أمام القانون بين كل أفراد المجتمع.

---

(23) مريزق عدمان، **المرجع سابق**، ص 16

- معيار الاستمرارية:

إن على الدولة أن تحافظ على السير المنتظم للخدمة العمومية و استمراريتها، و هذا لمتطلبات المصلحة العامة، و يعتبر ضرورة لإنشاء المؤسسة الإدارية، و كسب شرعيتها و تقديم أدنى الخدمات في الحالات الاستثنائية أو الطارئة كالإضراب مثلا في المؤسسات الاستشفائية.

- معيار التضامن:

بما أن الخدمة العمومية تعبر عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين فإن الدولة تقوم بتجسيده ميدانيا، و هذا حتى تقضي الدولة على ظاهرة الفقر و التقليص من الفوارق الاجتماعية بين الأفراد التي تنجم عن ضعف الدخل أو غيرها من العوامل المسببة لذلك.[24]

- معيار التطور:

يتمثل في مسايرة الخدمة العمومية لتطور المجتمع في جميع المجالات و تلبية احتياجات طالبي الخدمة.[25]

المطلب الثالث: مشكلات الخدمة العمومية.

من المشاكل التي تواجه الخدمة العمومية **سنوضحها كالآتي:**

- افتقار الابتكار و التطور الناتج عن السياسات المخططة و المدروسة للتغيير في عمليات و إجراءات الإنتاج، و تقديم الخدمة العامة للجمهور.

- الغياب الكامل للبحوث و الدراسات التطبيقية في الوحدات التنظيمية التي تقدم الخدمة العمومية، و عدم الاهتمام بالاستفادة من مثل هذه البحوث و الدراسات التي تتوافر بشكل كبير في المؤسسات و المنضمات الأكاديمية و البحثية.

- غياب الاتصال بين الإدارة في منضمات الخدمة العمومية و بين جماهير الخدمة، الأمر الذي ينتج عنه وجود فجوة بين ما يتم تقديمه من أداء للخدمات العمومية، و بين ما يتوقع المواطن نحو هذه الخدمات.

---

(24) مريزق عدمان ، **المرجع سابق**، ص 18

(25) **المرجع نفسه**، ص 19

- سوء استخدام الموارد التنظيمية المتاحة في إنتاج و تقديم الخدمة العامة، و ذلك إما بسبب الإهمال و اللامبالاة أو عدم الخبرة و الدراية أو بسبب السرقات.
- ضعف نظام المتابعة و التقييم للخدمات العامة و تحقيق الرقابة الفعالية بغرض التحقق من وصول هذه الخدمات للمواطنين وفقا للقوانين و التشريعات المنظمة لها.
- عجز و قصور في الجانب ألاستشرافي.[26]
- انتشار الرشوة بين الكثير من موظفي الخدمة العمومية و إقبال بعض الموظفين على استخدام الرشوة و الحصول على الخدمة أو الإقناع بأن الحصول على الخدمة لا يمكن أن يتم بدون رشوة.
- البطيء في أداء الخدمة العمومية لأسباب تعود إلى طول و تعقيد الإجراءات و العمليات اللازمة لإنتاج الخدمة.
- التمييز في أداء الخدمة بسبب تفشي ظاهرة الوساطة.
- سوء تقديم الخدمة العمومية.
- نقص التأطير و عدم الاهتمام بالتكوين، دون النظر في الشروط العقلانية في مسألة التوظيف.
- تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الهياكل و العلاقات التنظيمية لوحدات الخدمة العامة، الأمر الذي كان له انعكاسات جد سلبية على العاملين في هذه الوحدات، و على قيم العمل، و على مستوى أداء الخدمة العامة.
- افتقار الإحساس بالمظاهر الجمالية في الخدمة العامة، و التي يقصد بها نظافة و جاذبية المباني الخاصة بمنظمات الخدمة العامة خاصة المستشفيات، و سوء مظهر المكاتب و العديد من العاملين.
- فشل أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية في تأدية وظيفتها.[27]

---

(26) مريزق عدمان، **المرجع سابق** ، ص 22

(27) **المرجع نفسه**، ص 23

المبحث الثالث: واقع العلاقة بين الإدارة المحلية و الخدمة العمومية في الجزائر.

من المعروف أن التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات، و التغيير في مفهوم الدولة و وظائفها، أدى إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به الوحدات المحلية في الجزائر، و قد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات كل من البلدية و الولاية، تم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية، و تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين[28] ، كما عرفت المادة الثانية من قانون البلدية أن هذه الأخيرة هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة. [29]

المطلب الأول: أهم مجالات تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية في الجزائر.

- المجال الاجتماعي:

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 107 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية المتمثلة في:

- فتح مجال التضامن مع الفئات الاجتماعية الهشة و المحرومة و كذا المعوزة، تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية للدولة.
- تشجيع التعاونيات في المجال العقاري، و تحديد حاجات المواطنين في مجال السكن.
- نشر الثقافة و التعليم و محو الأمية، و تشجيع انجاز المراكز و الهياكل الثقافية، و صيانة المساجد و المدارس القرآنية.

- المجال الثقافي التعليمي:

- تتولى البلدية إنشاء مؤسسات التعليم الأساسي و تشجيع عملية ترقية النقل المدرسي و التعليم ما قبل المدرسة (أقسام التحضيري).
- إدارة المرافق الخاصة بالسينما و الفن.
- حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف.
- ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.

---

(28) عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002 ، ص 293

(29) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **قانون البلدية** رقم 11-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المادة 02، ص 05

- المجال الفني:

- تنمية و تنوير فكر الفرد و ذلك بمنح البلدية مهمة تسيير المصالح الثقافية كالمسارح، الملاعب، و ذلك باستغلال قاعات السينما التي كانت تحت تصرف المركز الوطني.

- مجال الرعاية الصحية:

تسهر البلدية على حفظ الصحة و النظافة العمومية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه القدرة و المستعملة، جمع النفايات الصلبة و إعادة رسكلتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- صيانة البنية التحتية بما في ذلك صيانة الطرقات.
- تشكيل لجنة الصحة و النظافة، و حماية البيئة.[30]

- المجال الاقتصادي:

تعمل البلدية على رفع مستوى معيشة القاطنين بها و ذلك عن طريق:

- البحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف و حق المبادرة بإنشاء المشروعات.
- تهيئة المساحات المخصصة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.
- تنمية المؤسسات و ضمان حسن تسييرها.
- منح القروض لوحدات الإنتاج.

- مجال البيئة:

- تتمتع البلدية بحق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- تعمل البلدية على حماية الوسط الطبيعي من طرف الروافد الصناعية، و كذا حماية التربة و المواد المائية و الاستغلال الأفضل لها.
- إنشاء الحدائق و المتنزهات و صيانة الطرقات.
- حماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية و محاربة السكنات الهشة و الغير قانونية.
- العمل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

---

(30) **قانون البلدية** رقم 11-10، المادة 123

- مكافحة كل أشكال التلوث.[31]

أما فيما يخص الولاية و الخدمات العمومية المقدمة من طرفها حسب القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07، يسند إلى الولاية التكفل بالعديد من المهام في إطار السياسات العمومية، **و هذه أهم مجالات تدخل الولاية في تقديم الخدمة العمومية:**

- المجال الثقافي التعليمي:

- إنشاء لجنة التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- إنشاء لجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تشجيع عمليات التمهين و خلق مناصب الشغل.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الموجهة للتنشيط الثقافي و المطالعة العمومية.

- مجال الرعاية الصحية:

- إنجاز تجهيزات الصحة التي تفوق قدرات البلدية.
- السهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- إنشاء هياكل مكلفة بحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور.

- المجال الاقتصادي:

- وضع مخطط للتنمية على المدى المتوسط و بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية.
- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشاءها، و تساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية.
- إنشاء لجنة الاقتصاد و المالية.
- تطوير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين و الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الوحدات المحلية من أ جل خلق الإبداع في القطاعات الاقتصادية.

---

(31) قانون البلدية ، **المرجع السابق**، المادة 112

- المجال الاجتماعي:

- تساهم الولاية في ترقية برامج التشغيل خاصة بالنسبة لفئة الشباب.
- حماية الأمومة و الطفولة، و مساعدة المسنين، و ذوي الاحتياجات الخاصة.[32]
- مساعدة الأشخاص المعوزين و المحتاجين و التكفل بالمتشردين، و المختلين عقليا.
- الحفاظ على الطابع المعماري و محاربة السكنات الهشة.[33]

- مجال البيئة:

- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و محاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف.
- حماية الأملاك الغابية (التشجير).[34]

المطلب الثاني: أسباب تدني الخدمة العمومية في الجزائر.

هناك عدة أسباب وراء تدني الخدمة العمومية في الجزائر و هذا ما وضحه ناصر دادي عدون في كتابه إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، حيث أرجع الأسباب و الخلفيات التي وراء هذه الظاهرة، بإخلال العامل بواجباته اتجاه المجتمع، و بالتالي نكون أمام رداءة في تقديم الخدمة العمومية من بين هذه الأسباب:

- السلوك الغير إيجابي لدى العامل الجزائري:

يرى دوتش أن القيم الثقافية هي وحدها المسؤولة عن التنمية الاقتصادية، و هو يميز بين التقاليد الإيجابية للصناعة التي علمت الأفراد قيمة التوفير و الاقتصاد، و فائدة العمل من أجل أهداف بعيدة المدى، الحاجة إلى الضبط والدقة و الثبات، استعمال الوقت و بصورة خاصة المحافظة على الاتفاقات أو المواعيد، و بين الثقافة المضادة للتنمية التي يراها موجودة في مجتمعات تعرف الصناعة فيها نموا بطيئا، حيث تأخذ العادات الصناعية وقتا أطول للترسيخ، و يوجد الكثير من التعامل التجاري و القليل من المهن الصناعية بحيث يوجد بصورة عامة اهتمام زائد بالقانون و اهتمام قليل بالعلم.

---

(32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، **قانون الولاية** رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المادة 96

(33) **المرجع نفسه**، المادة 101

(34) **المرجع نفسه**، المادة 84

و هذه الميزات و إن لا توجد بنفس الصورة في الجزائر، إذ يزداد الاهتمام بالتجارة و الربح السريع دون الاهتمام لا بالعلم و لا بالقانون[35] ، و من خلال ما سبق ذكره تعددت و تنوعت مظاهر الفساد الإداري في الجزائر و التي أثرت سلبيا على نوعية الخدمة العمومية و طريقة تقديمها، و الجزائر عانت كثيرا من مرض البيروقراطية الذي أصبح يؤرق المواطن الجزائري خاصة عند استخراج الوثائق، التي أضحت هاجسا مرعبا لأغلب الجزائريين مما نتج عنها الفساد و الرشوة و غيرها، و كثرة الحزم الوثائقية المطلوبة في تكوين أي ملف، بحيث عطلت هذه المشاكل حصول المواطن على أبسط حقوقه في الآجال الطبيعية، فيرى البعض من المواطنين أن عملية استخراج الوثائق الإدارية و تشكيل الملفات في الجزائر أصبحت مشكلة حقيقية خاصة مع تفاقم مشكل البيروقراطية و الفساد الإداري، فالمواطن اليوم أصبح يعاني من الكلام المتردد على أفواه الموظفين: الملف ناقص، المسؤول غير موجود، ارجع غدا...الخ.

كذلك من أسباب تدني الخدمة العمومية في الجزائر **عدم استشارة صانعي القرار أصحاب الخبرة و الجهات المعنية بالقرارات المتحدة** ، و نتيجة لإهمال الرؤساء للمرؤوسين و عدم الاستفادة من أرائهم في المواضيع الحساسة، فيتحول الإداريين إلى رجال سلبيين، فتضمحل شخصيتهم و يتهربون من المسؤولين، و أيضا من المشاكل التي يعاني منها الجهاز الزبونية السياسية و التي تقوم على العلاقة المبنية على المصالح و تعتبر من أهم الأسباب التي تعيق عملية الإصلاح الإداري[36] ، و هذه الأمثلة هي جزء من العديد من التصرفات التي تم رصدها أو دراستها في مختلف المؤسسات الوطنية مند سنوات، خاصة في المؤسسات الميكانيكية و مؤسسات صناعة الاسمنت و غيرها بالإضافة إلى سبب آخر و هو الديمقراطية الرسمية التي كان الخطاب السياسي يتغنى بها، لم تكن في الواقع إلا غطاء للأعمال التي كانت ذات نتائج سلبية على الأهداف الرسمية، و هذا ما جعل أفراد المجتمع ينعزلون عن المشاركة في كل ماهو من مشاريع السلطة، و بدأت القطيعة بين القمة و القاعدة في المجتمع، و هذا من جراء غياب الديمقراطية الحقيقية التي كان من المفروض أن تؤدي إلى مشاركة أغلبية أفراد المجتمع في تحقيق غاياته العليا، و هي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للفرد الجزائري

---

(35) ناصر دادي عدون، **إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي**، ط 01، الجزائر: دار المحمدية العامة، سنة 2003 ، ص 177

(36) عبداللاوي خديجة، **الأنظمة الإلكترونية و دورها في ترقية الخدمة العمومية - دراسة حالة الجزائر –** (مذكرة ماستر علوم سياسية تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة د.مولاي طاهر - سعيدة - سنة 2017/2016)، ص 65

بالإضافة إلى **غياب العمل العلمي المنظم** سواء فيما يخص التخطيط و التنظيم الاجتماعي أو الاقتصادي [37] ، و كنتيجة لهذه الأسباب التي تعتبر جزءا قليلا من الأسباب التي عملت على تأزم الوضع الاجتماعي، كان غيابه انعدام الثقة بين السلطة و باقي أفراد المجتمع، و كان لذلك الآثار السلبية الكبيرة على الجهاز الإنتاجي، خاصة في الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني في السنوات القليلة السابقة مند الانخفاض في سعر المحروقات، ويمكن تشخيص الخلل في الإدارة الجزائرية في مركزيتها الشديدة التي أنتجت بيروقراطية متصلبة مقابل خدمة رديئة، فكلما كان التسيير مركزيا كلما زاد الإنفاق العمومي و قل الاهتمام بموضوع جودة الخدمة العمومية، كما يمكن إضافة مشكل **غياب الرشاد في الإنفاق العمومي**. [38]

المطلب الثالث: الإدارة المحلية و سبل تطوير و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر.

تسعى الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في **منظومة التكوين المهني**، و في **منظومة التكوين العالي** خاصة التي توفر الإطارات و الإدارات لتسيير المؤسسات، لأنه إذا كان التكوين للإطارات التقنية المتخصصة لا تتأثر إلى حد ما بتغيير طريقة التسيير، فإن الإطارات الموجهة إلى التسيير سوف تتأثر من ناحية التكوين و الأداء فيما بعد، غير أن التطور التكنولوجي الملاحظ في الوحدات الجديدة أو المعاد تجهيزها يتطلب النظر إلى العمال المتخصصين التقنيين، و كذا المهندسين في نفس الفرع بأن يتكيفوا من ناحية التكوين النظري و التطبيقي مع الآلات الجديدة و التكنولوجيا التي تتميز بها.

و هذا ما جعل الإدارة المحلية تهتم بـ**التكوين** بمختلف مستوياته وتعتبره استثمار بشري يجب الإقبال عليه من جهة، و في نفس الوقت استعماله فيما بعد لاسترجاع التكاليف و مردودية أكبر من ورائه و هذا من أجل ضمان:

- تطوير الانتقال من المنظومة التربوية إلى الحياة العلمية.
- ضمان أفضل لإمكانيات التكوين، و إعادة النظر في البرامج و إثراءها حسب المتطلبات الجديدة
- وضع ميكانيزمات و أطر ربط المعاهد و الجامعات المتخصصة و القطاع الاقتصادي، لتسمح لكل منهما بالاستفادة من الأخرى، أحدهما يقدم البحوث و الثاني يمولها بمقابل تلك البحوث.

---

[37] ناصر دادي عدون، **المرجع سابق**، ص 185

[38] كريمة لعرابي، **" تحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر" ، مجلة آفاق علمية**، ع 03، سنة 2019، ص 197

- وضع قوانين و أطر محددة لأنشطة المدارس، و مراكز التكوين الممكن إحداثها من طرف القطاع الخاص حتى تتكيف مع المتطلبات الاقتصادية الحالية و المستقبلية. [39]

من الأمور المتفق عليها أن **شبكة الانترنت** قد كان لها إسهام بالغ في تغيير العديد من جوانب الحياة، و خصوصا ميدان الأعمال حيث شهد هذا الأخير تغيرات جوهرية في كيفية أداء الأعمال و تنفيذها و أصبحت الكثير من المؤسسات باختلاف أنواعها تستخدم شبكة الاتصال و التواصل مع المواطنين، و أصبحت تعتمد على وسائل التكنولوجيا في تقديم الخدمات العامة، و الخدمة الإلكترونية هي تلك الخدمات التي تقدم من خلال الاتصال الإلكتروني بين مقدم الخدمة و المستفيد منها [40]، و هذا يعتبر إحدى السبل التي تعتمد عليها الإدارة المحلية في تطوير و تحسين العلاقة بينها وبين المواطن من خلال الاعتماد على نظام الخدمة الإلكترونية، و الدور الهام الذي تلعبه في محاربة الفساد الإداري، و تكمن أهميتها في أنه يمكن المواطنين من أن يكونوا في اتصال دائم بالمرافق العمومية، و تقديم الخدمة في أسرع وقت، و بتكلفة أقل، **فالإدارة الإلكترونية** تمتاز بالمرونة و الوضوح و الشفافية، و هذا له دور في تحسين الخدمة العمومية من خلال:

- تقليل الضغوطات على مستوى شبابيك الخدمة و تقليص آجال الانتظار.
- تسهيل معاملات الأفراد و إعادة هيكلة الإجراءات نحو التبسيط و التسهيل.
- إحلال الوثائق الإلكترونية بديلا للوثائق الورقية.
- استخدام الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال يزيد في قدرة الحكومة الجزائرية على توفير المعلومات بسهولة و يسر.
- التقليل من طوابير الانتظار و تحقيق مبدأ الشفافية الكاملة للحصول على الخدمة.
- إيجاد بيئة عمل أفضل و تنافس تجاري فيما يتعلق بالإحصاء الرقمي.
- تطبيق الإدارة الإلكترونية يعالج مشكلة الحفظ و التوثيق و هذا يؤدي إلى عدم الحاجة لأماكن التخزين و تضييع الوقت في البحث عن المعلومات. [41]

---

(39) ناصر دادي عدون، **المرجع سابق**، ص 88

(40) مسعودي مسعودة، **الإدارة الإلكترونية و دورها في مكافحة الفساد الإلكتروني**، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و تنمية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2018/2017)، ص 72

(41) ضالع بخالد، **آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر**، (مذكرة ماستر علوم سياسية تخصص إدارة محلية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2018/2017)، ص 45

كذلك تسعى الإدارة المحلية إلى انتهاج أسلوب **الرقابة الإلكترونية** لمحاربة الفساد الإداري، باستخدام تقنيات المعلومات بأشكالها المختلفة في عمليات الاطلاع على الوثائق و الاتصالات اللازمة لممارسة النشاط الرقابي و من أهمها شبكات الحاسب الآلي لتسهيل الحصول على البيانات و المعلومات، و من هنا يمكن للرقباء المفتشين من مراجعة حالات الانحراف في حال وقوعها و اتخاذ التدابير اللازمة لحلها و معاقبة مرتكبيها، و مما لا شك فيه أن الرقابة الإلكترونية تحقق استخداما فعالا للأنظمة و شبكات المعلومات القائمة على الانترنت بكل ما تعنيه من فحص و تدقيق و متابعة آنية و اكتشاف الأخطاء و المخالفات.[42]

- تأهيل العنصر البشري:

من خلال العمل على زيادة التخصص الوظيفي بغية رفع مستوى المهارات، و زيادة إتقان الخدمة العامة، تسعى الإدارة المحلية إلى الاهتمام بالعامل البشري و العمل على استمرار نشاطه في المستقبل و مساعدته على الحركية و التطور، كما أن نجاح عمل الإدارة و أدائها لمهامها الموكلة إليها مرهون بمدى تكيف سلوك موظفيها مع مقتضيات العمل في الإدارة، و التي هي موجودة أساسا لخدمة الصالح العام، حيث تضعه فوق كل اعتبار عند قيامها بمهامها، و هذا ما يملي جملة من السلوكيات و الأخلاقيات التي على الموظفين التحلي بها أثناء قيامهم بمهامهم و هي:

- **احترام مواعيد العمل:** إذ تعني الامتثال لأوامر العمل و القوانين التي تنظم المهام، و الأنشطة الإدارية من أهمها احترام مواعيد العمل.

- **العلاقة مع المواطنين:** بمعنى أنه يتعين على الموظف معاملة الجمهور باحترام و مراعاة مشاعرهم و معاملتهم معاملة إنسانية دون المساس بالكرامة.

- **روح المثابرة:** يقصد بها تلك الإرادة القوية لمواجهة الصعوبات و العراقيل التي تعترضه في عمله، كما عليه أن يتمتع بروح المبادرة أي المساهمة بالاقتراحات و التدابير لفائدة الإدارة.

- **الأخلاق المهنية:** هناك جانب مهم أيضا في سلوك الموظفين و هو التمتع بالأخلاق المهنية.[43]

---

(42) مسعودي مسعودة، **المرجع سابق**، ص 87

(43) حاكمي حمزة، **إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و تنمية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2016/2015)، ص 49

- **عصرنه الإدارة:**

يتطلب تحسين و ترشيد الخدمات العامة الرفع من مستوى تقديم الخدمات داخل الإدارات العمومية، و ترقية التعاملات بين الأجهزة العمومية و المواطنين، و بحثا عن تحقيق هذه الأهداف **تسعى الإدارة المحلية الجزائرية إلى:**

- تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين و الشركات و العمال و الإدارات الأخرى.
- تمثل الحوكمة مدخلا استراتيجيا في الانضباط و تحسين الأداء العمومي بمختلف المنظمات العمومية، إذ يبنى مفهوم الحكم الراشد وفق البعد الإداري على حتمية وجوب الإصلاح المؤسسي، و الذي يمكن أن يرتقي بجودة الخدمات العمومية و يحقق رضا المواطن، وهدا ماتسعى إليه الإدارة المحلية من خلال **توفر العناصر التالية:**
- الشفافية الإدارية و التي تعتبر من المفاهيم الإدارية الحديثة و المتطورة التي بإمكانها الوصول إلى بناء تنظيمي و مؤسسي سليم قادر على مواجهة المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية، والإدارة المحلية تسعى للأخذ بها لما لها من أهمية و نتائج إيجابية، أدت إلى تدني مستوى الفساد و زيادة الكفاءة و الفعالية، و من المزايا التي تحققها الشفافية الإدارية بالنسبة للخدمات العامة المتوخاة من المرفق العام ما يلي:
- توفير الوقت و التكاليف و تجنب الفوضى.
- تلعب دورا فعالا في اتخاذ القرارات الرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري.
- تمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تنمي من قدرات المنظومة الإدارية، لأن وضوح طرق و قوانين التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء إلى الرشوة و المحاباة و المحسوبية في استقدام الموظفين. [44]

- **مشاركة المواطن:** وهدا ماتهدف إليه الإدارة المحلية من خلال مجموعة الأنشطة التي تقوم بها من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة، و هذا بتنمية الكوادر الإدارية الوطنية المتخصصة لإدارة التكنولوجيا.

---

[44] حاكمي حمزة، **المرجع سابق**، ص 50

- الاهتمام بالجانب المالي:

قد يؤدي عدم الاهتمام بالجانب المالي في المؤسسات العمومية إلى التراجع في ترقية الخدمة العمومية، ومن هنا تسعى الإدارة المحلية إلى الاهتمام بالموارد المالية، بإدخال تقنيات التحفيز، و الاهتمام بشكل أكبر بنظام الأجور مما يؤدي إلى تحسين الأداء و الرفع من مستوى الإنتاجية، كما لا يمكن إهمال دور الخدمات الاجتماعية المقدمة للأفراد التي تساهم هي الأخرى في تحفيزهم بشكل إيجابي و فعال، هذا الإجراء يولد لديهم العزوف عن قبول الرشوة. (45)

- توفر الإدارة الإلكترونية:

السرعة في انجاز العمل باستخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات و المساعدة في اتخاذ القرار، بالتوفير الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار، و تخفض تكاليف العمل الإداري و القضاء على البيروقراطية و الرشوة، و رفع كفاءة العمال. (46)

- خلاصة الفصل الأول:

و من خلال ما سبق ذكره ينبغي على الإدارة المحلية حتى تخرج من دائرة التخلف و التقرب من المواطن، لابد من مواكبتها التطور التكنولوجي بإدخال عامل الرقمنة في التسيير، و إعطاء منظومة التكوين كامل الاهتمام حتى يتم تحضير إطارات المستقبل، و تحسين أداء الخدمة العمومية من خلال مكافحة الفساد الإداري بكل مظاهره و أشكاله، و الاعتماد على نظام الإدارة الإلكترونية في التعامل مع المواطن باعتباره شريك و مكون أساسي في التنمية المحلية، و هذا من خلال تبسيط الإجراءات و المعاملات دون الدخول في التعقيدات البيروقراطية السلبية، و هذا لن يكون إلا من خلال تضافر الجهود بين جميع الأطراف بما فيها الإدارة المحلية و المواطن.

---

(45) حاكمي حمزة، **المرجع سابق**، ص 52

(46) سايح فاطمة، **" الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر "، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة**، ع 04، سنة 2018، ص 69

الفصل الثاني: جانب تطبيقي حول دور الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية ـ الحماية المدنية نموذجا ـ

ـ تمهيد الفصل الثاني

تعتبر حماية الأرواح والممتلكات إحدى أسمى وأنبل المهام ، وهي الخاصية التي تجعل منها هدفا ساميا يسعى لتحقيقه على أحسن الأوجه ، وهدا المسعى كرسته الدولة بإنشاء سلك متخصص يسهر على حماية الأرواح والممتلكات بطرق علمية مدروسة ووفقا لنظام مهيكل يتمثل في جهاز الحماية المدنية الجزائرية، وقد شهد سلك الحماية المدنية الجزائرية الذي يرتبط تاريخه بتاريخ الجزائر دولة وشعبا ، ومند نشأتها مرت بمراحل وتطورات عديدة ستحاول الدراسة تسليط الضوء عليها من خلال الدور الهام الذي تلعبه الحماية المدنية الجزائرية في تحسين الخدمة العمومية خاصة في ضل الضروف الصعبة التي تعيشها الجزائر اليوم من انتشار **لفيروس كورونا كوفيد 19** ، والعمل البطولي الذي يقوم به رجال الحماية المدنية في مكافحة هذا الفيروس والحد من انتشاره بالتعاون مع جميع أطياف المجتمع .

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول جهاز الحماية المدنية الجزائرية.

الحماية المدنية مرفق مكلف بحماية الأشخاص والممتلكات موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وان طبيعة مهامها تتطور باستمرار لمسايرة التطورات التكنولوجية والنمو الديمغرافي للبلاد ، حيث تتمتع بتنظيم إداري (تقني علمي) لضمان التكفل الخاص بالمهمة الإنسانية المنوطة بها.

المطلب الأول: التعريف بجهاز الحماية المدنية الجزائرية.

مهامها:

ـ الوقاية والتدخل أثناء الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

ـ التغطية الأمنية لمختلف التظاهرات وحراسة الشواطئ.

ـ تقديم الإسعافات في مختلف الحوادث.

ـ البحث عن التائهين في الصحراء.[1]

---

[1] عامر محمد أمين، **تقرير تربص تطبيقي بالوحدة الرئيسية للحماية المدنية لولاية سعيدة**، من 2018/05/20 إلى 2018/06/15، ص 01.

- إخماد الحرائق بمختلف أنواعها.
- القيام بحملات التحسيس والتوعية من مختلف الأخطار.
- إعداد الدراسات الوقائية للوقاية من مختلف الأخطار.

إن تاريخ إنشاء الحماية المدنية يعود إلى سنة 1931، حيث قام الطبيب الفرنسي (جورج سان بول) بإنشاء جمعية مشارف جنيف واتخذ من باريس مقرا لها، ومن هذه الجمعية انبثقت المنظمة الدولية للحماية المدنية، وكان الطبيب جورج سان بول من خلال الإشارة إلى مدينة جنيف مسقط رأس هنري دونان مؤسس حركة الصليب الأحمر يرمي إلى إيجاد مناطق محايدة أو مدن مفتوحة وآمنة يمكن للمدنيين اللجوء إليها في حالة الحروب والنزاعات ، وفي سنة 1935 اصدر مجلس النواب الفرنسي وبوازع من الجمعية (جمعية مشارف جنيف) قرارا يدعو فيه عصبة الأمم إلى دراسة السبل المؤيدة إلى إنشاء مواقع في كل دولة تكون بمأمن عن الأعمال العسكرية زمن النزعات، وذلك استنادا على اتفاقيات تعتمدها عصبة الأمم، وفي عام 1937 توفي مؤسس الجمعية ونقلت الجمعية مقرها من باريس إلى جنيف بناء على طلب(سان بول) ، ولقد تدخلت الجمعية لدى الأطراف المتحاربة إبان الحرب الأهلية الإسبانية وذلك سنة 1932 ، وكذلك عند نشوب النزاع الصيني الياباني في 1937، وفي سنة 1949 أصدر المؤتمر الدبلوماسي الدي انعقد في جنيف اتفاقية رابعة بعد الثلاث الأولى الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وفي عام 1958 أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية منظمة غير حكومية أي انتقلت من جمعية إلى منظمة غير حكومية .

ولقد أدرج القانون الدولي الإنساني الحماية المدنية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينف ، كما منح أجهزة الحماية المدنية وضعا قانونيا يضمن لها الحماية عند تأديتها لمهامها وواجباتها، ومنها شارة مميزة خاصة بها تسمح بالتعرف عليها وعلى معداتها ، وهي (مثلث ازرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية اللون)، وفي سنة 1966 تم اعتماد دستور للمنظمة أين أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية الغير حكومية كمنظمة بين الحكومات، ولقد صادق على هذا الدستور 18دولة عظوا. [2]

---

[2] **الموقع الرسمي للحماية المدنية لولاية برج بوعريريج**، تاريخ الحماية المدنية، الرابط: www. himaya 34 . info ، الاطلاع يوم 2020/03/20 على الساعة 09:00.

أما تنفيذ مهام الحماية المدنية فتقع على عاتق وزارة الداخلية، ويحدد لها هيكلية خاصة وميزانية منفردة، كما أنّها تشتمل على منظومات إدارية وتقنية وعملية لضمان تطبيق مفاهيم الحماية المدنية وأساليبها بين كافة عناصر المجتمع، وفي الفاتح من مارس سنة 1972 دخل دستور المنظمة حيز التنفيذ وبدأ سريان العمل به من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، والهدف الأساسي الذي تنشده المنظمة هو توعية الأفراد بمهام الأجهزة الوطنية للحماية المدنية على اختلاف تسميتها من اجل (حماية الأرواح والممتلكات والبيئة).

وفي سنة 1976 أنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للحماية المدنية بناء على الأمر : 16/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 ، المتضمن الانضمام إلى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر 1966 ، بموناكو، وتعد الجزائر من بين الدول الأعضاء النشيطة في المنظمة ، وهذا منذ انضمامها إليها ، وهي تتولى نيابة رئاسة المجلس التنفيذي للمنظمة ، وفي 18 ديسمبر 1990 تم تحديد واعتماد **(الفاتح مارس) من كل سنة يوما عالميا للحماية المدنية** ، وذلك بناء على القرار رقم 08 للجمعية العامة التاسعة للمنظمة الدولية للحماية المدنية باعتبار أن دخول دستور المنظمة حيز التنفيذ في هذا اليوم من عام 1972.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية حول جهاز الحماية المدنية الجزائرية.

عرفت الحماية المدنية في الجزائر مرحلتين أساسيتين الأولى أبان الاحتلال والثانية بعد استرجاع السيادة الوطنية، أثناء فترة الاحتلال، كانت الحماية المدنية عبارة عن وحدات متمركزة في المدن الكبرى التي يوجد بها أعلى نسبة من المعمرين أما بعد الاستقلال شهدت الحماية المدنية عدة تطورات على الصعيد التنظيمي في جميع المجالات: القانوني، الهياكل، الوسائل.....الخ، وهذه الفترة تميزت **بخمسة مراحل هي:**

المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1964 غداة الاستقلال ورثت الحماية المدنية مصلحة تتكون من

- عضو مركزي على مستوى وزارة الداخلية.
- مراكز للإسعاف ومحاربة الحرائق على مستوى الولايات حيث كانت التدخلات مضمونة من طرف أعوان تابعين للبلديات مما عجل بضرورة إحداث إصلاحات. [3]

---

[3] عامر محمد أمين ، **علاقة علم النفس بالحياة المهنية لأعوان الحماية المدنية** ، (مذكرة تخرج لنيل رتبة ملازم بالحماية المدنية، ملحقة المدرسة الوطنية للحماية المدنية سيدي بلعباس، دفعة ، ص 10

ـ المرحلة الثانية: من 1964 إلى 1970 تسمى مرحلة الإصلاح.

العامل الأساسي لهده المرحلة هو صدور المرسوم التنفيذي 129/64 المؤرخ في 1964/04/15 المتعلق بتنظيم إدارة الحماية المدنية.

- حيث تم تحويل المصلحة المركزية إلى مصلحة وطنية للحماية المدنية.
- تحويل مراكز الإسعاف و مكافحة الحرائق إلى مصالح ولائية.
- إنشاء المدرسة الوطنية – الوحدة الوطنية للتدريب و التدخل – الحظيرة المركزية.

ـ المرحلة الثالثة: من 1970 إلى 1976 تسمى مرحلة التأميم.

وفيها قررت الدولة تأميم جميع وسائل الحماية المدنية و تسير هده المصلحة حيث انتقلت من التسيير البلدي إلى التسيير الولائي مما سمح بتدعيم هده المصلحة بهياكل تنسجم مع المنشات الاقتصادية و الاجتماعية كما عرفت إنشاء و تصنيف و تأطير وحدات الحماية المدنية.

ـ المرحلة الرابعة: من 1976 إلى 1991 تسمى مرحلة إعادة التنظيم.

في شهر فيفري 1976 تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية حيث أعطيت لها إبعاد و مهام جديدة منها حماية الموانئ – المطارات –المركبات الاجتماعية و الاقتصادية بالإضافة إلى السلطة المطلقة في مراقبة تطبيق الإجراءات الوقائية كما اقر هدا التعديل تحويل المصلحة الوطنية إلى مديرية عامة على المستوى المركزي **تتألف من مديريتين:**

- مديرية النشاط العملي D.A.O
- مديرية الدراسات و الوسائل D.E.M

أما على المستوى المحلي أصبح لكل ولاية مصلحة على رأسها ضابط وتتألف من مصالح إدارية و مصالح عملية. [4]

ـ المرحلة الخامسة: من 1991 إلى يومنا هذا تسمى مرحلة الاستقلالية.

في هده المرحلة أصبحت الحماية المدنية تتمتع باستقلالية تامة في التسيير(مجال المستخدمين، المالي، الوسائل، الهياكل)، كما تميزت بصدور عدة نصوص تنظيمية تهيكل و تنظم قطاع الحماية المدنية.

---

[4] عامر محمد أمين ، **المرجع السابق** ، ص11

المطلب الثالث: القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية الجزائرية.

- القانون العام للوظيفة العمومية:

الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- **تعريف القانون العام للوظيفة العمومية:**

هو عبارة عن أحكام عامة تطبق على جميع موظفي الوظيف العمومي حيث يحدد هذا القانون تصنيف الموظفين، الحقوق و الواجبات، شروط و طرق التوظيف، علاقات العمل، نظام تصنيف المرتبات، العقوبات التأديبية...الخ.

- **الحقوق و الواجبات:**

أ/ الحقوق:

- يتمتع الموظفون في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بالحق فيما يأتي
- الحصول على راتب بعد أداء الخدمة.
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.
- الراحة و العطل القانونية.
- التكوين و تحسين المستوى.
- الترقية في الدرجة و الصنف.
- ممارسة الحق النقابي.

ب/ الواجبات:

- يجب على الموظفون أن يلتزموا بخدمة الدولة و يساهموا بكفاءة و فعالية في الأعمال.
- تأدية العمل بجدية و تفاني و إخلاص.
- احترام سلطة الدولة و الاتسام بسلوك حسنة.
- عدم إفشاء السر المهني.
- عدم إلحاق إضرار معنوية أو مادية بالمؤسسة. [5]

---

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، القانون الأساسي للوظيفة العامة، المواد من 26 إلى 53 ، **الباب الثاني ضمانات و حقوق الموظف و واجباته**، (الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة ب 2006/07/16).

- شروط التوظيف:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن تتوفر فيه شروط السن و اللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة.
- أن يثبت مستوى التأهيل الدراسي المطلوب لمنصب العمل.
- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية و ذو أخلاق حسنة.
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية. [6]

- طرق التوظيف:

- المسابقة على أساس الاختيار.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعو تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المهني.

- الأخطاء المهنية:

تصنف الأخطاء المهنية كما يأتي:

أ/ الأخطاء من الدرجة الأولى:

هي كل إخلال بالانضباط العام الذي يمس السير الحسن للمصالح.

ب/ الأخطاء من الدرجة الثانية:

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية دون تلك المؤدية في عقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة. [7]

---

[6] المواد من 74 إلى 82، القانون الأساسي للوظيفة العامة، **الباب الرابع تنظيم المسار المهني.**

[7] المواد من 160 إلى 162، القانون الأساسي للوظيفة العامة، **الباب السابع النظام التأديبي الفصل الأول المبادئ العامة.**

ج/ الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارج عن المصلحة.

د/ الأخطاء من الدرجة الرابعة:

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير شهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مريح آخر.

- العقوبات التأديبية:

تصنف العقوبات التي يمكن أن يعاقبوا بها الموظفون تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة إلى:

- الدرجة الأولى:

- التنبيه.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من 01 إلى 03 أيام.
- الشطب من قائمة التأهيل.

- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من 04 إلى 08 أيام.

- التنزيل من درجة إلى درجتين.

- النقل الإجباري.

- الدرجة الرابعة:

- التنزيل في الرتبة السفلى.

- التسريح.[8]

- الوضعيات القانونية للموظف:

* القيام بالخدمة.

* الانتداب.

* الإحالة على الاستيداع.

* الخدمة الوطنية.

- اللجان المتساوية الأعضاء:

المرسوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 1984/01/14 المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء، اختصاصها، تشكيلها و تنظيمها.

- تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء:

- تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء على مستوى الوزارات، الولايات، الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية.

- تشمل اللجنة عددا متساويا من الأعضاء من ممثلي الإدارة و ممثلي المستخدمين.

- تتكون اللجنة من أعضاء إضافيين و أعضاء دائمين متساويين في العدد. [9]

---

[8] المواد من 163 إلى 164، القانون الأساسي للوظيفة العامة، **الباب السابع النظام التأديبي الفصل الثاني النظام التأديبي.**

[9] المواد من 165 إلى 176 ، القانون الأساسي للوظيفة العامة، **الباب السابع النظام التأديبي الفصل الثاني النظام التأديبي.**

- لا يشارك الأعضاء الإضافيين في الاجتماعات إلا إذا تغيب احد الأعضاء الدائمين (استخلاف).

- ممثلو المستخدمين يتم انتخابهم من طرف المستخدمين لنفس السلك.

- ممثلو الإدارة يتم تعيينهم من طرف الإدارة من بين الإطارات خلا 15 يوم من انتخاب ممثلو المستخدمين.

- يعين أعضاء اللجنة لمدة 03 سنوات كما يمكن تقصير أو تمديد هذه المدة إلى 06 أشهر على الأكثر.

- تنظيم اللجان المتساوية الأعضاء:

- يترأس اللجنة المتساوية الأعضاء السلطة التي تنصب لديها و في حالة مانع ينوب عنه ممثله.

- تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها أو بطلب كتابي من $\frac{1}{3}$ أعضائها مرتين على الأقل في السنة.

- الأعضاء ليس لديهم الحق في الأجر لكن يمكن دفع مصاريف النقل و الإقامة.

- في حالة التصويت على قرار تتم العملية بالاقتراع السري أو العلني و يشارك فيه كل أعضاء اللجنة.

- في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ماعدا في القضايا المتعلقة بالعقوبات التأديبية في هذه الحالة تسلط العقوبة الأدنى درجة مباشرة للعقوبة المقترحة.

- لا يشارك الأعضاء الذين تدرس حالتهم و يعوضون بالأعضاء الإضافيين.

- لا تصلح مداولات اللجنة إلا إذا اكتمل النصاب بحضور كل الأعضاء أو $\frac{3}{4}$ من الأعضاء على الأقل.

- يتولى الكتابة أمانة اللجنة ممثل عن الإدارة غير عضو فيها.

- يحرر محضر بعد كل اجتماع لهذه اللجنة.

- صلاحيات اللجان المتساوية الأعضاء:

- التثبيت و تمديد فترة التربص.

- الترقية في الدراجات و الرتب عن طريق الاختيار.

- العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة.

- الإحالة على الاستيداع لأسباب شخصية.

- الجدول السنوي لحركات التنقلات.

- الانتداب و النقل الإجباري.

- الإحالة على التقاعد.

- رفض قبول الاستقالة.

- لجنة الطعون:

- تنصب في كل قطاع وزاري و ولائي يترأسها على التوالي الوزير أو ممثله و الوالي أو ممثله.
- تتكون لجنة الطعن من عدد متساوي من ممثلين الإدارة و ممثلين المستخدمين.
- ممثلو الإدارة يعينون من طرف الإدارة من بين الإطارات.
- ممثلو المستخدمين ينتخبون من بين أعضاء لجان المتساوية الأعضاء.
- يمكن للإدارة أو الموظف المعاقب اللجوء إلى لجنة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور القرار.
- الطعن يكون إلا في العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة.
- يجب على لجنة الطعن أن تصدر قرارها في مدة أقصاها 03 أشهر من تاريخ الطعن.

- القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالحماية المدنية الجزائرية

النص القانوني:

المرسوم التنفيذي رقم 106/11 المؤرخ في 06 مارس 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.

- تعريف القانون الأساسي:

هو مجموعة من القواعد المستنبطة من القانون العام للوظيفة العمومية التي تطبق أحكامه على إحدى القطاعات التابعة للوظيفة العمومية حسب خصوصيات كل قطاع حيث يحدد: الأصناف، الحقوق و الواجبات، المهام، سلم الأجور...الخ.

- أسلاك الحماية المدنية:

تعد الأسلاك الخاصة بالحماية المدنية كالآتي:

- سلك أعوان الحماية المدنية.
- سلك ضباط الصف الحماية المدنية.
- سلك الضباط المرؤوسين الحماية المدنية.
- سلك الضبط السامون الحماية المدنية.
- سلك الأطباء الضباط المرؤوسين الحماية المدنية
- سلك الأطباء الضباط السامون الحماية المدنية[10]

---

[10] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية، المادة 06، **الفصل الأول مجال التطبيق**، (الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة ب 2011/03/09).

- الحقوق و الواجبات:

- يلزم أعوان الحماية المدنية أثناء القيام بمهامه ارتداء البذلة النظامية.

- يجب على كل عون في الحماية المدنية أن يطيع من هم أعلى منه رتبة أثناء القيام بمهامه.

- يستفيد أعوان الحماية المدنية من الإيواء و الطعام في حالة وضعهم موضع احتجاز.

- يمكن أن يستفيدوا موظفوا الحماية المدنية الذين يبرهنون على شجاعتهم من ترقية استثنائية.

- على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية القيام بعملية إنقاذ الأشخاص و الممتلكات و الحيوانات.

- يلزم على الأسلاك الخاصة بالحماية المدنية واجب التحفظ و المحافظة على السر المهني حتى بعد إنهاء الخدمة.

- يمكن حجز الأسلاك الخاصة بالحماية المدنية داخل الثكنة في حالة الضرورة الميدانية و يمكن تجنيدهم خارج أوقات عملهم و أثناء عطلهم لمواجهة وضعية استثنائية كما تعوض ساعات العمل الإضافية بإجازات معادلة.

- لا يمكن للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية الانتماء إلى حزب سياسي كما لا يمكن له الانخراط في أي نوع من الجمعيات إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية.

- يمارس الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية مهامهم في جميع مصالح الحماية المدنية المتواجدة عبر كامل التراب الوطني.

- لا يمكن للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية [11].

- حركة الموظفين:

يمكن للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية بناءا على طلب منهم أن يحولوا بعد قضاء 03 سنوات متتابعة غلى إقليم آخر.

---

[11] المواد من 07 إلى 47، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية، **الفصل الثاني الحقوق و الواجبات.**

- **أحكام تأديبية:**

- يلزم للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية بالانضباط الصارم و احترام القواعد الواردة في القانون الداخلي.

كل خطأ مهني يرتكبه العون أثناء تأدية مهامه يعرضه إلى عقوبة تأديبية حسب درجة الخطأ. [12]

- **التكوين و تحسين الخدمة:**

تنظم إدارة الحماية المدنية دورات للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف لغرض تحسين معارفهم و مهاراتهم و ترقيتهم المهنية و تأهيلهم لمهام جديدة [13].

- **التوظيف و الترقية:**

طرق التوظيف للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية كالآتي:

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة (توظيف خارجي).

- عن طريق الامتحان المهني.

عن طريق الاختيار [14].

- **مدة التكوين:**

- ملازمين الأولين: 12 شهرا.

- ملازمين: 12 شهرا (الحاصلين على شهادة ليسانس).

- ملازمين: 24 شهرا (الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية).

- الأعوان: 12 شهرا.

- **المناصب العليا و الخاصة بالحماية المدنية:**

- طبيب رئيس بالوحدة الرئيسية.

- طبيب منظم.

- طبيب رئيس بالوحدة الثانوية.

---

[12] المادة 67، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية ، **الفصل الثامن الانضباط.**

[13] المواد من 57 إلى 58، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية ، **الفصل السادس التكوين.**

[14] المواد من 48 إلى 50، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية ، **الفصل الثالث التوظيف و التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة الفرع الأول التوظيف و الترقية.**

- طيار ربان طائرة.

- ربان باخرة الإطفاء.

رئيس خلية التدخل ضد أخطار الحوادث النووية و الإشعاعية.

- رئيس خلية استعمال الكلاب المدربة.

- ضابط منسق التدخلات بالوحدة الرئيسية.

- ضابط منسق التدخلات بالوحدة الثانوية.

- مكون المستوى الثالث.

- مكون المستوى الثاني.

- مكون المستوى الأول.

- مدرب.

- ممرن.

- مناصب الشغل الخاصة:

- عون تشكيلة موسيقية.

- رئيس عدد.

- مروض كلاب.

- غطاس.

- دراج مسعف...الخ

- إطفائي بحري.

- مصور عملياتي.

- مخبر راديو [15].

---

[15] المواد من 127 إلى 128، القانون الأساسي للحماية المدنية الجزائرية، **الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا الفصل الأول مدونة المناصب العليا.**

المبحث الثاني: التنظيم و التسيير الإداري لجهاز الحماية المدنية الجزائرية.

إن تنظيم وهيكلة جهاز الحماية المدنية يخضع لعدة مراسيم، وهذا ماأبرزته الدراسة في هذا المبحث من خلال تنظيم الإدارة المركزية، والمصالح الخارجية، والوحدات العملية للحماية المدنية عبر التراب الوطني.

المطلب الأول: تنظيم الإدارة المركزية للحماية المدنية الجزائرية.

أ/ مصالح تابعة للمدير العام ممثلة في مديرين مكلفين بالدراسات مهامهم:

- تسير البريد.

العلاقة مع الصحافة.

- تنسيق العلاقات الخارجية.

-الترجمة.

- الدراسة و التحليل.

ب/ 04 مديريات مركزية هي:

01/ مديرية الوقاية:

- مهامها:

* دراسة و إعداد النصوص القانونية المتعلقة بأمن الأشخاص و الممتلكات.

* دراسة وتطوير حملات الإعلام و التوعية و إعداد الخريطة الوطنية المتعلقة بالأخطار.

* دراسة وتعريف القواعد و الاحتياطات الأمنية الوقائية لمختلف القطاعات.

تتألف من 03 مديريات فرعية هي:

* المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم م. ف. د. ت. S.D.E.R

* المديرية الفرعية للأخطار الكبرى م. ف. ا .ك. S.D.R.M

* المديرية الفرعية للإحصاء و الإعلام م. ف. ا. ا. S.D.S.I [16]

---

[16] **مجلة الحماية المدنية** رقم 05 الصادرة في جويلية سنة 2006 ، **" التسيير الإداري في المديرية العامة للحماية المدنية "** ، ص

02/ مديرية الموظفين و التكوين:

- مهامها:

* إدارة الحياة المهنية للموظفين وكدا إعداد سياسة الحماية المدنية الخاصة بالتوظيف.

* إعداد ومتابعة سياسة التكوين و التأهيل و التخصص للمستخدمين.

* ترقية النشاط الاجتماعي و الطبي والرياضي و الثقافي.

تتألف **من 03 مديريات فرعية هي:**

* المديرية الفرعية للتكوين م. ف. ت. S.D.F

* المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي م. ف. ن. ا. S.D.A.S

* المديرية الفرعية للموظفين م. ف. م. S.D.P

03/ مديرية الإمداد و المنشات:

- مهامها:

* إدارة صرف الميزانية و المصاريف المتعلقة بالتسيير و التجهيز .

* إعداد البرامج المتعلقة بالمنشات و التجهيزات ومتابعة تطبيقها .

* تعريف قواعد صيانة المعدات و التجهيزات.

تتألف من 03 مديريات فرعية هي:

* المديرية الفرعية للمنشات م. ف. م. S.D.I

* المديرية الفرعية للتجهيزات و الإمداد م. ف. ت. ا. S.D.E.L

* المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة م. ف. م. م. S.D.B.C [17]

04/ مديرية تنظيم و تنسيق الإسعافات:

- مهامها:

* دراسة و تعريف مخططات التدخل و طرق و قواعد تنظيم الإسعافات في حالة الكوارث .

* تنظيم وتنسيق الأجهزة الأمنية خلال الحملات الموسمية.

* دراسة وتحديد طرق تسير و استغلال شبكة الاتصالات الميدانية.

---

[17] مجلة الحماية المدنية رقم 05 ، **المرجع السابق**، ص 12

تتألف من 04 مديريات فرعية هي:

* المديرية الفرعية للعمليات م. ف. ع. S.D.O.
* المديرية الفرعية للتخطيط الميداني م. ف. ت. م. S.D.P.O .
* المديرية الفرعية للمواصلات و الاتصالات الميدانية م. ف. م. ا. م. S.D.C.L.O.
* المديرية الفرعية للإسعاف الطبي م. ف. ا. ط. S.D.S.M .

المطلب الثاني: تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية الجزائرية.

المصالح و الهياكل الإدارية للحماية المدنية المتواجدة عبر الولايات منظمة ومهيكلة حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 12-02-1992 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية و عملها.

أ- مصلحة الوقاية:

- مهامها:

* تجري دراسات المخاطر والأمن لفائدة المؤسسات و الهيآت العمومية و الخاصة.
* تعد مخططات الوقاية أو تأمر من يعدها و تراقبها.
* تجمع الإحصائيات أو حصيلة التدخلات اليومية كما تبادر بحملات التوعية و الإعلام بشان مختلف المخاطر.

- مكاتبها:

* مكتب الدراسات.
* مكتب المراقبة .
* مكتب التوثيق و الإحصائيات و التحسيس .
* مكتب الخرائط و الأخطار الخاصة. [18]

---

[18] **مجلة الحماية المدنية** رقم 20 الصادرة في 2014/08/01 ، **" الخدمة من أجل الإنقاذ "** ، ص 05

ب ـ مصلحة الحماية العامة :

ـ مهامها:

* تعد بتعاون مع المؤسسات والهيآت مخططات تنظيم الإسعافات المختلفة و تطبيقها عند حدوث الكوارث.

* تنظم و تنفد وتراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات في المناسبات الرياضية و الثقافية والتجمعات...الخ.

* السهر على السير الحسن لأجهزة الاتصالات وكدا القيام بكل إجراء من شانه النهوض بالإسعاف و ترقيته.

ـ مكاتبها:

* مكتب المخططات.

* مكتب الاتصالات الميدانية.

* مكتب أجهزة الحماية.

* مكتب الإسعاف الطبي وترقية الإسعاف.

ت- مصلحة الإدارة و الإمداد:

ـ مهامها:

* تتولى التسيير غير الممركز للوسائل المالية و المادية لمصالح الحماية المدنية في الولاية.

* تتولى تسير الحياة المهنية للأعوان وكد تنسيق أعمال التكوين كما تسهر على تطبيقها.

* تتابع انجاز برامج التجهيز و المنشات كما تتولى تسير المحاسبة العامة و تسيرا لحظائر و ورشات الصيانة [19]

ـ مكاتبها:

* مكتب المستخدمين و النشاط الاجتماعي.

* مكتب التكوين.

* مكتب الأملاك.

* مكتب المالية و المحاسبة.

---

[19] عامر محمد أمين، **تقرير التربص التطبيقي بالوحدة الرئيسية للحماية المدنية لولاية سعيدة** ، سنة 2018، ص 10

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس سنة 1994 المتعلق بتحديد تنظيم مكاتب مصالح مديريات الحماية المدنية للولايات

تتألف كل مصلحة من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب حسب الولاية التي تنتمي إليها والمقسمة كتالي

* المنطقة الأولى: تتألف من أربعة 04 مكاتب وتضم 22 ولاية.

* المنطقة الثانية: تتألف من ثلاثة 03 مكاتب وتضم 14 ولاية.

* المنطقة الثالثة: تتألف من مكتبين 02 وتضم 12 ولاية.

ملاحظة: يصنف مدير الحماية المدنية للولاية حسب الشروط التي يصنف فيها نائب مدير بالمديرية العامة و يعتبر الآمر بالصرف.

المطلب الثالث: تنظيم وحدات الحماية المدنية الجزائرية.

إن تقديم الإسعافات و تلبية نجدة المواطنين في أي منطقة من الوطن تتم من طرف وحدات الحماية المدنية الموزعة عبر التراب الوطني وفقا لتنظيم قانوني.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-167 المؤرخ في 10-11-1970 المتعلق بتصنيف ، تأطير و تجهيز وحدات الحماية المدنية

- تصنيف وحدات الحماية المدنية:

وحدات الحماية المدنية عبر القطر الوطني تصنف حسب أهميتها ومهامها إلى 04 أنواع.

1- الوحدات الرئيسية UNITE Principale.

2- الوحدات الثانوية UNITE Secondaire.

3- وحدات القطاع UNITE DE Secteur.

4- المراكز المتقدمة Poste avance.

- مهام و تأطير وحدات الحماية المدنية :

أ/ الوحدة الرئيسية:

* عند النداء الأول تدافع على قطاع الولاية.

* عند النداء الثاني تدافع على تراب الولاية (الإمداد). [20]

---

[20] **مجلة الحماية المدنية** رقم 05 الصادرة في جويلية سنة 2006 ، **" التسيير الإداري في المديرية العامة للحماية المدنية "**، ص 20

هذه الوحدة مسؤولة على التسيير الإداري و صيانة العتاد الموجود تحت تصرفها ولها السلطة في قيادة العماليات على مستوى وحدات الولاية.

ب/ الوحدة الثانوية:

* عند النداء الأول تدافع على مقر قطاع الدائرة.
* عند النداء الثاني تدافع على كل بلديات الدائرة.

هذه الوحدة مسؤولة على التسيير الإداري و صيانة العتاد الموجود تحت تصرفها.

ج/ وحدة القطاع:

تدافع على القطاع الإداري للبلدية و البلديات المجاورة و المنظمة إليها.

د/ المركز المتقدم:

يدافع على القطاع المخصص و المحدد له.

ملاحظة: للقيام بالمهام التي أوكلت إليها تمتلك وحدات الحماية المدنية أعوان للتدخل، وكذلك موظفين إداريين لتسير الشؤون الإدارية العامة. [21]

المبحث الثالث: دور جهاز الحماية المدنية الجزائرية في تحسين الخدمة العمومية.

شهدت دول العالم و من بينها الجزائر تطورات في جميع ميادين الحياة التي أدت إلى ارتفاع عدد الحوادث بمختلف أنواعها، و بالمقابل ارتفعت عدد التدخلات مما استلزم من الحماية المدنية مواكبة هذه التطورات الميدانية، **وتحسين الخدمة العمومية** في مجال التدخلات.

المطلب الأول: عمليات الإنقاذ للمواطنين من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.

يعتبر الإنقاذ كل عمل يهدف إلى وضع أشخاص، حيوانات، أو ممتلكات في أمان (بعيدا عن الخطر) باستعمال مختلف الوسائل التقنية المتوفرة ، و إنقاذ كائن حي يتطلب الكثير من الذكاء والقوة الجسمانية، النشاط، السرعة، والحيوية مع اليقظة ، لهذا يقتضي ممارسة الرياضة يوميا لأن كل لحظة تأخر تسبب حوادث أخرى، ومهما كانت الظروف التي تجري فيها الإنقاذ يجب دوما :

- البحث عن الضحية.
- الوصول إليها وأخيرا نقلها. [22]

---

[21] مجلة الحماية المدنية رقم 05 ، **المرجع السابق** ، ص 21

(22) زيغد عبد الحميد، **دروس في الانقاد والإسعاف و الإطفاء** ، د ط ، الجزائر: المدرسة الوطنية للحماية المدنية، السنة 2015 ، ص 30

- إجبارية تقديم المساعدة:

إن المادة 182 من قانون العقوبات تفرض على كل شخص تقديم يد المساعدة إلى كل من يحتاجها ويتابع قضائيا إن لم يقم بذلك.

- تعـريف الـمصطلحـات:

- تنقذ (SAUVER) :

تطبيق كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على الحياة والصحة، خاصة عند الحالات الخطيرة والتي تتمثل في الاحتياطات الصحية المستعجلة وكذا بعض الإجراءات الخاصة بالإسعافات الأولية والنقل.

تطبيق تقنيات من أجل حماية الأشخاص، الحيوانات والممتلكات من الخطر أو إبعادها من منطقة الخطر، والهدف من ذلك وضعها في مأمن، بمعنى وضع في مأمن، الإبعاد والنقل.

- الحمـــاية (PROTEGER) :

إبقاء الأشخاص والممتلكات والحيوانات في معزل عن الخطر.

- وضـع في مأمن (Mettre a l'abri):

الإبعاد من منطقة الخطر وشيك الوقوع .

- الإبعـــــاد(Evacuer):

إخراج الأشخاص الحيوانات والممتلكات من منطقة الخطر، مع الأخذ بعين الاعتبـــار الإجراءات الوقائية اللازمة . (23)

(23) زيغد عبد الحميد، **المرجع سابق**، ص 31

- **مراحل الإنقاذ les étapes de sauvetage:** نستطيع أن نلخص مراحل الإنقاذ في أربعة نقاط أساسية، و التي تكون بالتنسيق مع المصالح الأخرى مثل الشرطة، والإسعافات الجوية.

مخطط مراحل الإنقاذ

(24)

(24) زيغد عبد الحميد ، **مرجع سابق**، ص 32

- أنواع الإنقاذ:

- الإنقاذ في الآبار و الكهوف

الشكل 01: عملية إنقاذ لضحية سقطت في حفرة.

- الإنقاذ من الخارج

الشكل 02: عملية [illegible] حية من الخارج.

الإنقاذ في الماء (السدود، المجاري، البحر).

الشكل 03: عملية إنقاذ لضحية غارقة.

الشكل 04: عملية إنقاذ لضحية في السدود.

الشكل 05: عملية إنقاذ لضحية عالقة في شجرة.

الشكل 06: عملية إنقاذ لعائلة كانت محصورة في بيتها بسبب مياه الأمطار. [25]

[25] مصدر الصورة من مكتب الإعلام بمديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة.

الشكل 7: عملية الإنقاذ تحت الردوم إثر حدوث زلزال.

المطلب الثاني: عمليات الإسعاف للمواطنين من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.

على الرغم من التطور التكنولوجي وما يحمله من إيجابيات، والتقدم العمراني الملحوظ والتغير السريع لأنماط حياة المجتمعات في الأعوام الأخيرة، لا تزال بعض الأعراف الاجتماعية والسلوكيات المهنية راسخة من حيث أهميتها وطابعها الحاسم، ومن أهم تلك المفاهيم منهج الإسعاف، الذي ومنذ نشأته خلال القرن الخامس عشر ميلادي وحتى يومنا هذا كان ولا يزال ثورة فكرية في مجال إنقاذ الأرواح ونقلة نوعية في عالم طب الاستعجالات كافة. [26]

[26] زيغد عبد الحميد، **المرجع سابق**، ص 25

ومع تسارع وتيرة الكوارث الطبيعية من زلازل مدمرة وفيضانات طوفانية وحرائق الغابات لم يشهد لها مثيل بدء ناقوس الخطر يدق ما جعل العاملين بمجال الإسعاف مطالبين أكثر من أي وقت مضى بمواكبة هذه التطورات المتسارعة ، **وبهدف تحسين الخدمة العمومية**، وبقرار من الجمعية العامة اختير شعار اليوم العالمي للحماية المدنية لعام 2020م ليكون **"مسعف لكل بيت"**، إن دلالة هذا الشعار كبيرة جدا، فعلى الرغم من أن الإسعاف اختصاص أصيل لأجهزة الحماية المدنية وهيئات أخرى، إلا أن عملية إسعاف أي شخص ما تبدأ في واقع الأمر بطلب النجدة قبل وصول الأجهزة المختصة مما يتطلب جاهزية فرد من أفراد الأسرة على الأقل، ولكي يكون جاهزا عليه أن يكون ملما بمفاهيم الإسعافات الأولية حتى يتمكن من التعامل مع حالات الطوارئ الناتجة جراء الحوادث اليومية، ومن هنا يأتي دور المنظمة الدولية للحماية المدنية في دعم وتنسيق الجهود المبذولة **لتثقيف وتدريب وتجهيز الأفراد المدنيين** ليكونوا خير سند للمهنيين، ولقد باشرت العديد من الدول وهي مشكورة وبإشراف مباشر من أجهزة الحماية المدنية في تدريب آلاف المدنيين بالإضافة إلى خلق برامج تثقيفية وتوعوية الغرض منها خلق مسعف واحد على الأقل في بيت، وستقوم المنظمة الدولية للحماية المدنية بالعمل مع الدول الأعضاء لتكوين شبكة وطنية ودولية مختصة في نشر الوعي الوقائي إلى جانب تنظيم برامج تعلم عن بعد للتعامل مع أي حالات طوارئ باستعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

إن فكرة **تأهيل مسعف لكل بيت** تعتبر أداة أمان ونتيجة طبيعية لمتطلبات القرن 21، وحافزا كبيرا لتشجيع المواطن ليكون جزء لا يتجزأ من المنظومة الوطنية للوقاية ومجابهة الحوادث والكوارث كافة، ولهذا الغرض تغتنم المنظمة الدولية للحماية المدنية مناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحماية المدنية الذي يصادف **يوم 1 مارس 2020م**، لتدعو جميع الدول إلى تكثيف الحملات الوطنية للرفع من مستوى الوعي والتأهيل لدى المواطنين بمجال الإسعاف وإلى تشجيع التدريبات الخاصة بالإسعافات الأولية. [27]

---

[27] **الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية** على الرابط : Www.Protection civile . dz ، الاطلاع يوم 2020/03/02 على الساعة 16:00.

كخطوة للتعبير عن التضامن الحقيقي وعن المواطنة الصادقة، وبهذه المناسبة الطيبة لا يفوتنا الإشادة بالدور البطولي والجبار الذي يلعبه رجل الحماية المدنية في سبيل حماية الأرواح والممتلكات، كما لا يمكن لليوم العالمي للحماية المدنية أن يمر دون استذكار ضحايا الواجب من ضباط وأفراد ومنتسبي الحماية المدنية والمصابين أيضا ، والذين لولاهم لما وصلنا إلى هذا المستوى من الأمن والسلامة والطمأنينة، فتحيه لزملائنا الغائبين الحاضرين وصبرا لذويهم الصامدين.

ـ الحماية المدنية الجزائرية والتدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد 19) من خلال الاعتماد على المنصات الالكترونية لنشر التوعية والتحسيس من مخاطر هده الجائحة

فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، تم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في أواخر 2019، و يُعرف الفيروس الآن باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 (سارز كوف 2)، ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، تم اكتشاف حالات إصابة بمرض فيروس كورونا 2019 في العديد من دول العالم ، و تقوم المجموعات المختصة بالصحة العامة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة الأمر ونشر التحديثات على مواقعها على الإنترنت، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية المرض جائحةً عالميةً في مارس2020، و أصدرت هذه المجموعات توصيات حول الوقاية من المرض وعلاجه، تظهر علامات وأعراض مرض فيروس كورونا 2019 بعد يومين إلى 14 يومًا من التعرض له، و تشمل: الحُمّى والسعال و ضيق في التنفس، كما يمكن أن تشمل الأعراض الأخرى: التعب و الأوجاع و سيَلان الأنف و التهاب الحلق، ممكن أن تتراوح شدة أعراض مرض فيروس كورونا 2019 بين خفيفة جدًا إلى حادة، قد يكون الأشخاص الأكبر سناً أو من لديهم حالات طبية أصلًا، مثل السكري وأمراض القلب والرئة، أكثر عرضة للإصابة بدرجة حادة من المرض. [28]

---

[28] الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية، **المرجع السابق.**

وبالرغم من عدم توفر لقاح لمنع الإصابة بفيروس كورونا الجديد يمكنك اتخاذ بعض الخطوات لتقليل خطر الإصابة به، وهنا توصي المديرية العامة للحماية المدنية من خلال الخرجات الميدانية لتحسيس المواطنين، و عن طريق **المنصات الالكترونية** بإتباع الاحتياطات التالية للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد 19).

- تجنب حضور الفعاليات والتجمعات الكبيرة.

- تجنب المخالطة اللصيقة (ضمن مسافة 6 أقدام أو 1.8 متر) مع أي شخص مريض أو لديه أعراض.

- حافظ على وجود مسافة بينك وبين الآخرين إذا كان مرض فيروس كورونا منتشرًا في مجتمعك، خاصة إذا كنت معرضًا بشكل أكبر لخطر الإصابة بدرجة حادة من المرض.

- اغسل يديك كثيرًا بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل، أو استخدم مطهرًا يدويًا يحتوي على الكحول بنسبة 60٪ على الأقل.

- غط فمك وأنفك بمرفقك أو بمنديل عند السعال أو العطس. تخلص من المنديل بعد استخدامه.

- تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك إذا كانت يداك غير نظيفتين.

- تجنب مشاركة الأطباق وأكواب الشرب وأغطية الفراش والأدوات المنزلية الأخرى إذا كنت مريضاً.

- نظف وطهر يوميًا الأسطح التي تلمسها بشكل متكرر.

- إذا كنت مريضًا فالزم منزلك ولا تذهب للعمل أو المدرسة أو الجامعة، وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن العامة، إلا إذا كان ذلك بهدف الحصول على رعاية طبية. تجنب استخدام وسائل النقل العام إذا كنت مريضًا. [29]

---

[29] الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية، **المرجع السابق**.

وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، وضعت المديرية العامة للحماية المدنية عدة إجراءات وتدابير حيز التنفيذ، والتي اتخذتها في مواجهة هذه الجائحة في كافة ربوع الوطن عن طريق جميع الوحدات التابعة لها، وتتمثل في جملة من الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا، حيث ركّزت على تفعيل آليات التدخل الميداني، وسخرت كافة الوسائل الخاصة بإجلاء الحالات التي تظهر عليها أعراض هذا الداء أو المشكوك في إصابتها به، مع رفع درجة اليقظة تحسبا لأي طارئ، مذكرا بأن المديرية جنّدت في هذا المجال، 279 طبيبا ضابطا ضمن خلايا التدخل، و90 ضابطا بيولوجيا، و15 ألف عنصر تدخل للحماية تم تكوينهم في هذا المجال، بالإضافة إلى توفير 750 سيارة إسعاف على المستوى الوطني.

- تنظيم خرجات و قوافل توعوية تجوب كل الشوارع لحث المواطنين على البقاء في بيوتهم باستعمال المكبرات الصوتية، تحت شعار **وعينا يحمينا**.

- خرجات تحسيسية لفائدة التجار تتمثل في كيفية تنظيم عملية البيع و كذا حث المواطنين باحترام التباعد الاجتماعي عند الوقوف من أجل الشراء.

- تحسيس المواطنين على كيفية احترام شروط النظافة والتعقيم و حتى كيفية غسل الأيادي الصحيحة عدة مرات في اليوم.

- كما قامت جميع الوحدات عبر وحداتها في كامل الولايات بعمليات التعقيم ، دور المسنين ،أماكن التجمعات، المؤسسات العمومية، المؤسسات الاستشفائية ،الطفولة المسعفة ،الساحات العمومية.[30]

---

[30] الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية، **المرجع السابق**.

لشكل 08: تعامل أعوان الحماية المدنية مع شخص مصاب بفيروس كورونا كوفيد 19. [31]

[31] مصدر الصورة من مكتب الإعلام بمديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة.

الشكل 09: تنقية الجرح لضحية سقط من الدراجة النارية. [32]

الشكل 10: إيقاف النزيف للضحية.

[32] مصدر الصورة من مكتب الإعلام بمديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة.

الشكل 11: تثبيت الضحية و نقلها إلى المستشفى. [33]

(33) مصدر الصورة من مكتب الإعلام بمديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة.

المطلب الثالث: عمليات الإطفاء و الوقاية من الأخطار الكبرى من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.

تُعَدُّ الحرائق أحد أكبر المخاطر التي تُهدِّد أمن، وسلامة الإنسان، والمُمتلَكات العامّة، والخاصّة؛ وذلك لأنّها سريعة الانتشار، وتُسبِّب خسائر فادحة في الأرواح، والمُمتلَكات، وتتركُ خلفها آثاراً قد تُسبِّب دماراً أكبر ما لم تتمّ معالجة الأمر، والسيطرة عليه فوراً؛ ولذا فإنّ كلّ دولةٍ تمتلكُ مَحطّاتٍ مسؤولةً عن مُكافحةِ الحرائقِ، بحيث تكونُ مُجهَّزة بالمَعدّاتِ اللازمة، والشاحنات المُخصَّصةِ لعمليّة إطفاءِ الحرائقِ، والفريق المُدرَّبِ من رجال الإطفاءِ، والمُؤهَّلِ للتعامُلِ مع الحرائق بمختلفِ أشكالها، وممارسة عمليّات الإنقاذ اللازمة، فعمليّة مكافحة الحرائقِ هيَ نشاطٌ يهدفُ للحدّ من انتشارِ الحريق والعمل على إطفائه، **وهي تتضمن 4 خطواتٍ رئيسيّة كالآتي:**

- حماية المباني، والمناطق المُجاوِرة، والتي لم تتعرّض للحريق.
- حَبْس النار داخل المبنى، وعدم السماح لها بالنفاذ إلى الخارج، وذلك عن طريق السيطرة على مناطق اللّهَب الأماميّة، ومنعِ انتشارها، عن طريقِ استخدام الماءِ، أو عواملِ التبريد الأخرى.
- اختيار منافذ يَدخلُ، ويخرجُ منها رجال الإطفاء في عمليّة يُطلَق عليها اسم (التهوية)، بحيث يتمّ اختيارها بعناية؛ لمَنع حدوث انفجارٍ للدخان الناتج عن الحريق.
- إطفاء الحريق باستخدام صهاريج المياه التي تتدفَّق بقوّة، والتي تُضاف إليها موادّ مُعيَّنة؛ لإطفاء الحريق. (34)

- مهام رجال الحماية أثناء الإطفاء:

لا يقتصرُ عمل رجل الإطفاء على مكافحة الحرائق، فهو مسؤول عن مجموعة كبيرة من المَهمّات التي تُطلَب منه، سواء في موقعِ الحريقِ أو في أيّة حالةٍ طارئةٍ أخرى، وفيما يلي أبرز المَهامّ الوقائية التي يمارسُها رجل الإطفاء:

- مُمارَسة عمليّات الإنقاذ اللازمة للأشخاص العالقين داخل المباني المُتضرِّرة من الحريق، وذلك بالبحث عنهم، وتولّي عمليّة إخراجهم سالمين.

- تقديم الرعاية الطبيّة للأشخاص المُتضرِّرين من الحريق.

---

(34) زيغد عبد الحميد ، **المرجع السابق** ، ص 35

- التعامُل مع جُثَث الضحايا الذينَ فارقوا الحياة قَبْلَ وصول رجال الإطفاء إليهم، كالحصول على معلومات عن الضحيّة، ونَقْلها إلى المستشفى.
- تنظيف الآثار الناتجة عن الحريق، وذلك بالتخلُّص من الأثاث، والأدوات المادّية المُتضرِّرة، والتخلُّص من الحُطام الناتج عن الحريق، وإزالة بقايا المياه الناتجة عن عمليّة الإطفاء.

ترميم بعض الأجزاء التي ضَعُفَت، أو تهدَّمت؛ بسبب الحريق، مثل: الأرضيّات، والأسطُح، والأعمدة، وغيرها.

- صيانة الأجهزة اللازمة للتهوية، والتدفئة، والتحكُّم بالرطوبة، والمَعدّات اللازمة، لتوليد الطاقة، حيث يُطلَق على رجل الإطفاء الذي يتولّى هذه المهمّة اسم (المهندس المُستقِرّ)، أو (رجل الإطفاء الثابت).
- التحقيق في الحرائق، لمعرفة أسبابها، وخاصّةً في حالات الحرائق الجنائيّة التي يُشتبَه بوجود مُتورِّط فيها.
- تنفيذ عمليّات التفتيش عن السلامة العامّة للمباني، أو وجود مخالفات لقانون الحريق.
- إلقاء محاضرات تثقيفيّة للمواطنين في المدارس، والشركات، بحيث تشملُ تدريبهم على اتّخاذ الإجراءات الصحيحة عندَ وقوع الحريق.
- الاستجابة لحالات الطوارئ المختلفة، كحوادث السيّارات، وانهيارات الأبنية، والفيضانات. (35)

(35) زيغد عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص 36

مختلف الصور لعمليات الإطفاء:

الشكل 12: عملية إطفاء لمبنى يحترق و احتمال انهيار السقف.

الشكل 13: عملية إطفاء لسيارة مشتعلة.

الشكل 14: عملية تحسيسية في إحدى المدارس حول مخاطر غاز أحادي الكربون. [36]

الشكل 15: تكوين لفائدة ضباط الشرطة في كيفية تقديم الإسعافات الأولية.

---

[36] مصدر الصورة من مكتب الإعلام بمديرية الحماية المدنية لولاية سعيدة.

- خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال ماسبق ذكره بينت الدراسة أن جهاز الحماية المدنية يلعب دور كبير في تحسين الخدمات العمومية من خلال المهام التي يقوم بها رجال الحماية المدنية عبر مختلف ولايات الوطن في سبيل حماية الأفراد والممتلكات، وهذا ما انعكس بالإيجاب على المواطنين الدين لهم ثقة كبيرة في جهاز الحماية المدنية الذي أصبح جد قريب من المواطن وهذه العلاقة التفاعلية بين المواطن والحماية المدنية ساهمت في تقديم أحسن الخدمات، وبتالي هذا النموذج ينبغي أن يكون في جميع المؤسسات الأخرى حتى لايشعر المواطن أنه بعيد عن إدارته، وينبغي القضاء ومحاربة كل أشكال الفساد الإداري من الرشوة والبيروقراطية والمحاباة والسرقة وغيرها من الأفعال السلبية حتى تكون لدينا خدمة عمومية راقية تخدم الصالح العام ، و تحقق التطور والازدهار للمجتمع.

خاتمـــــــة

و من خلال ما ورد في هذه الدراسة « **الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية - الحماية المدنية نموذجا** - على أن المشرع الجزائري و بالرغم من كل القوانين و المراسيم التي وضعها لتحسين الخدمة العمومية، و محاربة كل أشكال الفساد الإداري من رشوة و بيروقراطية و محاباة، إلا أن هناك مشاكل و صعوبات تواجه الإدارة المحلية في تقديم خدمة عمومية جيدة، و حاولت الدراسة إيجاد الحلول لهذه المشاكل بقصد تقريب الإدارة من المواطن.

و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- العامل البشري المؤهل من أهم عوامل إنجاح تطبيقات الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية.
- إن تحسين الخدمة العمومية يعني بناء قطاع عام يتسم بالكفاءة و الفعالية، و قادر على تلبية الحاجات العامة للجمهور بتقديم خدمة عمومية عالية المستوى.
- الإدارة المحلية هي الحلقة الوسيطة التي تربط الحكومة المركزية بالمواطن المحلي.
- أساس تحسين الخدمة العمومية هو توطيد العلاقة بين الإدارة المحلية و المواطن و العمل على ديمومتها.
- جودة الخدمة تحقق التفاعل الإيجابي بين الإدارة المحلية و المواطن لخدمة أفضل.
- تعد الإدارة الإلكترونية مظهر معاصر يحمل ضمنه توجه نحو عالم الرقمنة و تكنولوجيا الاتصال و انجاز الخدمة العمومية بأقل تكلفة و بأسرع وقت.

الاقتراحات:

استنادا على نتائج البحث المتواصل نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تفيد بعض الدراسات المستقبلية:

- تهيئة الظروف المناسبة لعمل الموظفين من أجل زيادة الإنتاج و تحسين الخدمة العمومية.
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية للموظفين بكيفية تتجاوب مع التكنولوجيا الجديدة.
- القضاء على مشكلة الأمية الرقمية، و نشر ثقافة المعلوماتية.
- بناء إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين و قادرة على تلبية مطالبهم.
- العمل من أجل تحسين مستوى أداء الإداريين في الجماعات المحلية من أجل الرفع من مهاراتهم و كفاءتهم عن طريق دورات تكوين مستمرة.

- السهر على الاستعمال العقلاني للإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة من أجل تغطية مختلف متطلبات المواطنين.

- فتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص و المجتمع المدني على المستوى المحلي من أجل المساهمة في عملية ترشيد الخدمات العمومية المقدمة من طرف الإدارة المحلية.

و من هنا نقول أن إنجاح الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين مرتبط بمجموع النظم و الأساليب التي يستعملها موظفي الإدارات لتقديم الخدمات، بالاعتماد على المهارات و القدرات في التعامل مع المستفيدين بصورة مميزة، و هذا ما يضمن استمرار العلاقة التفاعلية بين المواطن و الإدارة المحلية، ولقد ساهمت الإدارة الإلكترونية في توفير الكثير من فرص النجاح ، والوضوح والدقة في تقديم الخدمات ، وإنجاز المعاملات ، وبالتالي تمثل نقلة نوعية في نموذج الخدمة العمومية، وهذا ماوجدناه من خلال جهاز الحماية المدنية الجزائرية الذي كان دوما قريبا من المواطنين، ومساهمته في تحسين الخدمة العمومية بالاعتماد على مجموعة من الآليات والوسائل مثل المنصات الالكترونية المخصصة للتحسيس والتوعية، و كل مايخص الخدمات المقدمة وأخر التطورات على مستوى الساحة الوطنية ، وهذا مالاحضناه في هذه الظروف الصعبة في إطار مكافحة جائحة كورونا **كوفيد 19** ، واعتماد وحدات الحماية المدنية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني على المواقع الالكترونية.

ولقد أصبح المواطن في تواصل دائم مع هذا الجهاز الذي كان من السباقين في انتهاج الأرضية الرقمية التي ساعدت عناصر الحماية المدنية في التدخل بسرعة و احترافية لأي طارئ يحدث، وهدا ماساهم في تقديم خدمة عمومية جيدة ترتقي لتطلعات المواطنين الذين يعتبرون المحور الأساسي في نجاح عمل رجال الحماية المدنية، وكما تطرقت الدراسة على أن هذا الجهاز خصص عدة برامج تكوينية لفائدة المواطنين، وهذا لنشر الوعي والتحسيس في مجال الإسعاف والانقاد والإطفاء، والمواطن اليوم قريب من الحماية المدنية بالتبليغ عن أي طارئ بالاتصال بمركز التنسيق العملي والذي يقوم بدوره بتحليل المعلومة، و إعطاء النداء بالتدخل مباشرة في مكان الحادث، ومن هنا الدراسة أجابت عن الإشكالية الرئيسية من خلال مجموعة من البراهين والأدلة القطعية التي تدل على المساهمة والدور الفعال الذي تقوم به الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية بانتهاج مجموعة من الآليات والأساليب، و جهاز الحماية المدنية نموذج ينبغي على جميع المؤسسات الاقتداء به من خلال إشراك المواطن في العملية التنموية و تنسيق الجهود لمواجهة التحديات، وهذا ما يحقق التقدم والازدهار للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

01/ **القران الكريم**

- سورة التوبة (الآية 106)

- **المراسيـم و القوانيـــن**

02/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

03/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرسوم التنفيذي رقم 106/11 المؤرخ في 2011/03/06، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.**

04/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرسوم التنفيذي رقم 503/91 المؤرخ في 1991/12/21، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية.**

05/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرسوم التنفيذي رقم 54/92 المؤرخ في 1992/02/12، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية و عددها.**

06/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، المرسوم التنفيذي رقم 167/70 المؤرخ في 1970/11/10 ، **المتعلق بتصنيف، تأطير و تجهيز وحدات الحماية المدنية.**

07/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، **قانون البلدية** رقم 10/11 المؤرخ في 2011/10/22.

08/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، **قانون الولاية** رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21.

- المراجع

09/ ألبنا ، محمد عاطف ، **نظم الإدارة المحلية**، د ط ، مصر: مكتبة القاهرة المدنية ، سنة 1968.

10/ ألقديمي، حمود محمد ، **القانون العام و الإدارة المحلية**، ط 01، الأردن: جامعة مؤتة، سنة 2003.

11/ ألعبادي، محمد وليد ، **الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية**، د ط ، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1990.

12/ الطماوي، سليمان محمد ، **الوجيز في نظم الحكم المحلي**، د ط ، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، سنة 1962.

13/ بعلي، حمد صغير، **القانون الإداري**، ط 01 ، الجزائر: دار العلوم للنشر، سنة 2004.

14/ بن جبدور، عبد العزيز صالح ، **الإدارة العامة المقارنة**، ط 01، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، سنة 2009.

15/ بوضياف، عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 04، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، سنة 2007 .

16/ جعلاب، كمال ، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها**، ط 01، الجزائر: دار هومة ، سنة 2017.

17/ خلايلة ، محمد علي ، **الإدارة المحلية**، ط 02 ، الأردن: دار الثقافة، سنة 2003.

18/ زيغد، عبد الحميد، **دروس في الانقاد والإسعاف و الإطفاء**، د ط ، الجزائر: المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، سنة 2015.

19/ زغبي، خالد سمارة ، **تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية**، ط 03 ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 1993.

20/ عبد الوهاب، سمير محمد ، **الاتجاهات الجديدة للحكم المحلي**، ط 01، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سنة 2009.

21/ عدون، ناصر دادي ، **إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي**، ط 01 ، الجزائر: دار المحمدية العامة ، سنة 2003.

22/ عدمان، مريزق ، **التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة**، ط 01، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، سنة 2015.

23/ عوابدي، عمار ، **القانون الإداري**، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2002.

24/ مصطفى حسين، حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.

- المجلات

25/ سايح، فاطمة، **"الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة**، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، ع 04، ديسمبر 2018.

26/ لعرابي، كريمة ، **"تحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر وفق مقاربة التسيير العمومي الجديد"، مجلة أفاق علمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ع 03، السنة 2019.

27/ **مجلة الحماية المدنية** رقم 05 ، **"التسيير الإداري في المديرية العامة للحماية المدنية"** ، الصادرة في جويلية ، سنة 2006.

28/ **مجلة الحماية المدنية** رقم 14 ، **"الخدمة من أجل الانقاد"**، سنة 2011.

29/ EL-HIMAYA, **« 3ème millénaire la protection civil au rendez-vous »,** publication bimestrielle éditée par la direction général de la protection civil, № 07 année 2016.

30/ EL-HIMAYA, **« les secours médicalisés de la protection civil »**, № 20 année 2014.

- الرسائل الجامعيـــة

31/ حاكمي، حمزة، **إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دراسة حالة بلدية سعيدة،** (مذكرة ماستر علوم سياسية تخصص السياسات العامة و التنمية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2016/2015).

32/ رشاش، مراد، **إدارة الموارد البشرية و دورها في تفعيل و تحسين أداء و كفاءة الإدارة المحلية** (مذكرة ماستر إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيدة، الجزائر ، سنة 2019/2018).

33/ ضالع، بخالد، **آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر،** (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة محلية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2018/2017).

34/ طعامنة، محمد محمود ، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية،** (مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيظر بسكرة، الجزائر ، سنة 2012/2011).

35/ عبداللاوي، خديجة، **الأنظمة الإلكترونية و دورها في ترقية الخدمة العمومية، دراسة حالة الجزائر،** (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة و تسيير الجماعات المحلية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2017/2016).

36/ عامر، محمد أمين ، **علاقة علم النفس بالحياة المهنية لأعوان الحماية المدنية** ، (مذكرة تخرج لنيل رتبة ملازم بالحماية المدنية، ملحقة المدرسة الوطنية للحماية المدنية سيدي بلعباس، دفعة 2018).

37/ مسعودي، مسعودة، **الإدارة الإلكترونية و دورها في مكافحة الفساد الإداري، دراسة حالة بلدية أولاد خالد،** (مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و التنمية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، سنة 2018/2017).

- التقارير

38/ عامر محمد أمين، **" تقرير تربص تطبيقي بالوحدة الرئيسية للحماية المدنية لولاية سعيدة "** ، من 2018/05/20 إلى 2018/06/15.

- المواقع الالكترونية

39/ **الموقع الرسمي للحماية المدنية لولاية برج بوعريريج**، تاريخ الحماية المدنية، الرابط:

www. himaya. 34

40/ **الموقع الرسمي للمديرية العامة للحماية المدنية** على الرابط:

www.Protection civile. dz

41/ **الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية** على الرابط:

www.who.int

فهرس

فهرس الصور

العنوان	ص
- الشكل 01: عملية إنقاذ لضحية سقطت في حفرة.	53
- الشكل 02: عملية إنقاذ لضحية من الخارج.	53
- الشكل 03: عملية إنقاذ لضحية غارقة.	54
- الشكل 04: عملية إنقاذ لضحية في السدود.	54
- الشكل 05: عملية إنقاذ لضحية عالقة في شجرة.	55
- الشكل 06: عملية إنقاذ لعائلة كانت محصورة في بيتها بسبب مياه الأمطار.	55
- الشكل 07: عملية الإنقاذ تحت الردوم إثر حدوث زلزال.	56
- الشكل 08: تعامل أعوان الحماية المدنية مع شخص مصاب بفيروس كورونا.	61
- الشكل 09: تنقية الجرح لضحية سقط من الدراجة النارية.	62
- الشكل 10: إيقاف النزيف للضحية.	62
- الشكل 11: تثبيت الضحية و نقلها إلى المستشفى.	63
- الشكل 12: عملية إطفاء لمبنى يحترق و احتمال انهيار السقف.	66
- الشكل 13: عملية إطفاء لسيارة مشتعلة.	66
- الشكل 14: عملية تحسيسية في إحدى المدارس حول مخاطر غاز أحادي الكربون	67
- الشكل 15: تكوين لفائدة ضباط الشرطة في كيفية تقديم الإسعافات الأولية.	67

الفهـــــرس	ص
- مقدمة	**01**
- الفصل الأول: الإدارة المحلية و تحسين الخدمة العمومية.	**08**
- المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول الإدارة المحلية.	**08**
- **المطلب الأول:** مفهوم الإدارة المحلية.	**08**
- **المطلب الثاني:** الإدارة المحلية و المفاهيم المشابهة لها.	**11**
- **المطلب الثالث:** أركان الإدارة المحلية و أهميتها.	**14**
- المبحث الثاني: إطار مفاهيمي حول الخدمة العمومية.	**16**
- **المطلب الأول:** مفهوم الخدمة العمومية.	**16**
- **المطلب الثاني:** أنواع الخدمة العمومية و المعايير التي تقوم عليها.	**17**
- **المطلب الثالث:** مشكلات الخدمة العمومية.	**19**
- المبحث الثالث: واقع العلاقة بين الإدارة المحلية و الخدمة العمومية في الجزائر.	**21**
- **المطلب الأول:** أهم مجالات تدخل الإدارة المحلية في تقديم الخدمة العمومية في الجزائر.	**21**
- **المطلب الثاني:** أسباب تدني الخدمة العمومية في الجزائر.	**24**
- **المطلب الثالث:** الإدارة المحلية و سبل تطوير و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر.	**26**
- الفصل الثاني: جانب تطبيقي حول دور الإدارة المحلية في تحسين الخدمة العمومية - الحماية المدنية نموذجا -	**32**
- المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول جهاز الحماية المدنية الجزائرية.	**32**
- **المطلب الأول:** التعريف بجهاز الحماية المدنية الجزائرية.	**32**
- **المطلب الثاني:** نبذة تاريخية حول جهاز الحماية المدنية الجزائرية.	**34**
- **المطلب الثالث:** القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية الجزائرية.	**36**
- المبحث الثاني: التنظيم و التسيير الإداري لجهاز الحماية المدنية الجزائرية.	**45**
- **المطلب الأول**: تنظيم الإدارة المركزية للحماية المدنية الجزائرية.	**45**
- **المطلب الثاني**: تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية الجزائرية.	**47**
- **المطلب الثالث**: تنظيم وحدات الحماية المدنية الجزائرية.	**49**

- المبحث الثالث: دور جهاز الحماية المدنية الجزائرية في تحسين الخدمة العمومية.	**50**
- المطلب الأول: عمليات الإنقاذ للمواطنين من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.	**50**
- المطلب الثاني: عمليات الإسعاف للمواطنين من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.	**56**
- المطلب الثالث: عمليات الإطفاء و الوقاية من المخاطر الكبرى من طرف رجال الحماية المدنية الجزائرية.	**64**
- خاتمة.	**70**
- الملاحق.	**73**
- قائمة المراجع.	**83**

الملخص

تعد الخدمة العمومية كل الخدمات التي تقوم الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) بتوفيرها و تقديمها لتلبية حاجات أفراد الإقليم المحلي، بمقتضى الصلاحيات و الاختصاصات المخولة من قبل المشرع، و الذي منحها جميع الاختصاصات التي تهم الإقليم المحلي، و هو ما يعطيها التكفل التام بجميع المسائل التي لها علاقة بالشأن المحلي، و عليه تتكفل البلدية بتوفير جميع الخدمات العمومية المحلية كخدمات الصحة و التعليم و توفير المياه و التطهير، في حين يمتاز تدخل الولاية في تقديم الخدمة العمومية المحلية بالطابع المكمل لمهام و وظيفة البلدية، فهي تتدخل في حالة تجاوز النشاط المتدخل فيه الإطار الإقليمي للبلدية أو لقدراتها المالية، أما فيما يتعلق بواقع الخدمة العمومية المحلية، فإن مستواها يبقى متدني نظرا للتحديات التي تواجه الإدارة المحلية كضعف التمويل المحلي، و نقص الخبرة لدى إطارات الإدارة المحلية، بالإضافة إلى تأثير الفساد الإداري و هو ما يجبر الإدارة المحلية على توظيف و تفعيل آليات مختلفة تساهم في ترقية الخدمة العمومية المحلية.

The public local service considered as all the service which control the local administration serving it, and providing all the individual need of the local region under the powers and specialties that is enacted by the authority and gives it all the affairs that concern the local region, which give it the total care of all local uses, so the administration takes into consideration proving all those local service such as health, education, and water, mean while the state’s interference in providing all those local service in a way complete what the administration did, it interference in case there was any excess in the work of administration or it financial local abilities, while conserving the local public service, the level is still so bad, because of the challenger’s that the local administration is facing, like the poor funding lack of experience of the frames such as the stub or elected, this tract oversight from the tutorship also the impact of administration corruption these are all contributes in decrease of the level of the local service, that’s what obliged the local administration on employing the different mechanism that contributes and getting wale the public local services.